مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح البيقونية

المؤلف

محمد جاد المولى بن معدان

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٧٢٨٤

الفـــن : ..... علم مصطلح الحديث ..... الرقم : ٦٤٥٩

العنـــوان : ..... شرح البيقونية .....

اسم المؤلف : ..... أبو صالح محمد بن عبد الله الشيخ بابا المولى المتوفى ١٢٢٩هـ .....

مصـــادره : .....

أولـــه : ..... بحمدك اللهم يا واهب نحمدك العشرة .....

.....

آخـــره : ..... قاله بولقما كان آخر تبييضه دقة الضحى ١٢٢١هـ .....

.....

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : ..... كتبت بقلم معتاد من القرن الثالث عشر الهجري .....

ملاحظـات : .....

عدد الأوراق : ..... ٢٥ ..... عدد الأسطر : ..... ١٧ ..... المقاس : ١٧ × ٢٤ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : ..... حسن محمد عبد العزيز خليل عمر (٤٠٨) .....

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم حمدا ايفاء بنعمك العديدة ونشكرك شكرا يدافع به
نقمك ويكافئ مزيده ونصلي ونسلم على من تولينا نصره وتاييده
وعلى آله واصحابه السالكين لكل طريق حميدة وبعد فيقول به
اسير ذنبه وفقير عفو ربه المنان محمد بن الشيخ زياد المولى بن
معه ان لما كان مصطلح الحديث من اجل العلوم الشرعية وكان من
اجلها ما صنف فيه المنظومة التي لبيقونية اطلقت سوابق النظر
في عرائس مبانيها واطلعت لواحق الفكر في اقتناص معانيها فشمرت
عن ساعد الجد وساق الاجتهاد واظهرت ما اضمرته في صميم الفؤاد
من حاشية تحل منها محل الروح من الجسد وتدل على كل ما فيه للطلاب
رشد فتجمع من مقاصد العلم مهما مهما وتقنع موايد المن لكل من
انها لك انها اصولها اجل شراح الحديث لمنتها واجل ما الشيخ في مجلس
التحديث من فمها لجاية كاصلها عن بيعة القلم للمباني في رتبة الفهم به
للمعاني وما حملني عليها الا اضطراب الناس عند فمها صفحا واعراضهم
بكلية الميزان ومكينة البيان مساء وصبحا وما علموا انه يمر ولم تزل
عن القلوب رينها ويعود على الوجوه بهجتها وتقر عينها كيف لا وهو
الذي يبحث عن الاحاديث النبوية سندا ومتنا ويبني عن الله
سائغ المرضية صحة وحسنا ولولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء في الحديث وصار خبر النبوة اشبه بالحديث القديم والحديث فدونك
عروسا قد تجلت لجيانها لذلك وشموسا قد اشرقت في سمائها به
عليك فالتمس من جنابها فوايد الفوايد واقتبس من ضيائها
ما يضاهي العقايد واياك ان تقول لما تراه من الطول كل طايل به
معلول مملول فما من قولة تراها الا وفيها للفوايد فايدة
عايدة وانا اسال الله ان ينفع بها النفع العميم لتكون وصلة لي
ولاخواني بالنبي الكريم وان يفرغ عليها حلل القبول والرضا وان
يلطف بنا فيما جرى به القضا وهذا اوان الشروع في المقصود فاقول
متوكلا على ذي الفضل والجود بسم الله الرحمن الرحيم هكذا ترسمة

في

في النسخ فتكون من كلام الناظم اي نبهها بتركها واقتدا بالكتبة السماوية
الية اجلها العزيز ولما قيل انها اول ما كتب القلم في اللوح المحفوظ
هذا هو الذي يقتضيه مقامه رضي الله عنه لان حذفها يخرج الى القول
بانه اتى بها لفظا واسقطها خطا وان كان ذلك يخرج به من عهدة
الطلب الذي تضمنه حديث البسملة المشهور ولكنه الاولى كمل الا
انه لم ينظمها كما فعل الشاطبي قال العلامة الحموي في شرح جملتها
الشريفة اي بكل اسم من اسماء الذات الالهي المتصف بكمال الانعام
وما دونه او بارادة ذلك بدء وبه ابتدء حقيقيا متبركا او مستقيما
اهـ المراد منه فقد اشار ذكر الى بعض ما يتعلق بعقد ان البسملة
ومتعلق الجار فهما من ان الاسم الشريف الذي هو لفظ الجلالة
متضمن لجميع معاني اسمايه تعالى الحسنى وغيرها لانه الاسم الاعظم
على التحقيق الذي عليه الجمهور فيكون البدء به بدءا بكل اسم منها
وان مدلوله الذات الاقدس لا هي مع الصفات والا لم يكن
قايل لا اله الا الله موحدا لان مدلول المصفة كما في فكانه يقول
لا اله الا هذا الامر الكلي وان الرحمن هو المنعم بجلايل النعم اي
عظايمها والرحيم هو المنعم به قايها اي بغير عظايمها وانهما صفتان
فعل على هذا التفسير لان المنعم مشتق من الانعام وهو صفة
فعل او انهما صفتان على تفسيرهما بمريد الانعام بجلايل النعم
ومدقايقها لان المريد مشتق من الارادة وهي صفة ذات كالقدرة
ونحوها وعلى كل فهما مجازا ان من اطلاق اسم السبب وبعبر عنه
بالملزوم وهو الرحمن الرحيم بمعنى رقيق القلب وارادة المسبب
وبعبر عنه باللازم وهو المنعم او مريد الانعام وجه التجوز به
ان كل وصف استحال اطلاقه على الله باعتبار مبداه وهو هنا
رقة القلب ساغ اطلاقه عليه باعتبار غايته وهو الانعام
او ارادته وقيل غير ذلك وان الابتداء اقسامه كما سيأتي به
حقيقيا واضافيا فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة
وان الباء اصلية متعلقة بمحذوف دل عليه الارادة وان قيل به وعليه

قد حولها مبتدأ اخبره محذوف تقديره مبدوء به وان الاولى في
متعلقها ان يكون موخرا للتقييد الاختصاص وان يكون فعلا لان
الاصل في العمل للافعال لكن فاتته الاشارة الى ثالث الامور المختارة
من الاحتمالات الثانية الثمانية المشهورة وهو ان الاولى
في متعلقها ان يكون خاصا لان كل شارع في امر يضمها جملة
مبدء الامر من تاليف واكل ونحوهما فكان الاولى ان يقول بدل البداءة
الذاتية ان يقال ان ضرورة ذكر قوله بدءا حقيقيا اضطرته الى ما ذكر
اذ لا يحسن ان يقول اولف بدءا حقيقيا لان بدءا مصدر لفعل لفظي
موكد لعامله فحقه ان يتحد مع عامله في المادة ولا يقال كانه يكفيه
الاقتصار على قوله اولف لانا نقول يفوته حينئذ ما اراده من دفع
التعارض المشهور بقوله بدءا حقيقيا وان الباء المذكورة للاستعانة
او المصاحبة التركيبية فهي مجاز لا حقيقة لانها انما تكون في الاجسام
والاسماء اعراض فمصاحبة اللزيئة اليها مجازية لم الحقيقية ايضا
ليست معنى حقيقيا للباء اذ لم يذكر سيبويه رحمه الله معنى حقيقيا
لها الا الالصاق قال نقوله امسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه
او على ما يحبسه من ثوب وكوه الخ البدء بالحمد اكا اي بدءا اضافيا
فقط بعد ان بدات بالبسملة بدءا حقيقيا ايضا هذا مراده فكل بدء
حقيقي اضافي ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق اذ الحقيقي
ما تقدم امام المقصود ولم يسبق بشيء اصلا والاضافي ما تقدم
امامه سبق بشيء ام لا فقد بينه بهذا المراد الله لا تعارض
بين حديثي البسملة والحمدلة لان محله اذا كان البدء فيهما
واحدا حقيقيا فانه ان عمل حينئذ بحديث البسملة فان ابتدا بها
فالعمل بحديث الحمدلة والعكس وقد علمت انه نوعان فيحمل كل
حديث على نوع لان اعمال الدليلين اولى من اعمال احدهما والغاء
الاخر والحمدلة اثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم
سواء تعلق بالفضايل اي الصفات التي يتعقل اتصاف الشخص
بها ولو لم يتعد اثرها للغير كالعلم او بالفواضل اي الصفات التي

لا يتعقل اتصاف الشخص بها الا بعد تعدي اثرها للغير كالكرم بهذا
هو المختار في تفسير كل وقيل الفضايل هي الصفات القاصرة والفواضل
هي الصفات المتعدية ورد بانه ان نظر الى الملكة فكلتاهما قاصرة
او الى الاثار فمتعدية واما الحمد عرفا فهو فعل ينبي عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما على الحامد او غيره سواء كان ذلك الفعل باللسان او
بالجنان او بالاركان فبينهما العموم والخصوص الوجهي كما هو معلوم قال
الكرخي وهنا سوال وهو ان يراد الحمد على هذا الوجه غير مفيد ما هو
المراد من تحصيل فضيلة البدء بالحمد اذ مفاده الاخبار عن البدء
بالحمد اي في المستقبل والاخبار عن البدء بالحمد ليس حمدا اي بخلاف
الاخبار عن الحمد فانه حمد لانه يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال
والجواب ان الاتيان بذلك لا يلزم ان يكون بالكناية بل يكفيه
التلفظ بالمصنف تلفظا بذلك ثم الذي يمادي اشارة اليه الهي
ويقيد ان الحمد من حيث هو انما يستلزم محمودا ما وهو مبهم والابهام
ينافي تعظيم المقصود من الحمد كما هو صريح تعريفه بانه الثنا باللسان
الخ فالمعظم للبد ان يكون معينا ويمكن ان يقال لما كان ال في الحمد للعهد
استغني عن تعيين المحمود وذلك ان المعهود اما انه الحمد الذي يبدء
به في الامور ذوات البال بقرينة قوله البدء والمعنى حينئذ البدء
بالحمد المطلوب البدء به في الامور ذوات البال التي منها مشتملتي
اي وهو لا يكون لغيره تعالى واما انه الحمد الحقيقي اي مقابل المجازي
والمعنى حينئذ البدء في مشتملتي بالحمد الحقيقي اي وهو لا يكون
الا له او الحمد له حقيقة ولغيره مجازا ووجه الثاني ان المعرف اطلق
الحمد ولم يقيده بما ذكر واللفظ عند الاطلاق ينصرف الى الفرد
الكامل على ان قرينة حال المعرف ارد به مع الله تعالى ما ذكر
مصليا قال اي حال كون مقدر الصلاة في حال منتظرة فلذ
يرد ما يقال ان الاصل في الحال المقارنة وهي متعذرة هنا لاستقبال
مورد الصلاة وهو للسان بالحمد وفيه انه لا يلزم من تبيئة
وتقديره فعله والجواب ان المعرف لم يرد به مع الله تعالى ومن

كما انه كذلك لشانه اذ الذي يشيا فله خصوصا ما هو خير مما هنا بعد
ان جملة الباصلة لابد منها فان جعل الظرف حالا وقع المعنى ابدء الكتاب
حال كوني متبركا او مستفيتا بالحمد حال كوني مصليا فلا حاجة لجعل الحال
مستقبلة بل هي مقارنة على الاصل لان هي امتداد او متداخلة
وذلك ان الابتداء عرفي اي يعتد منا بقاءه فيه التبرك بالحمد
والصلاة اي لاحقيقين بحيث يكون زمنه ضيقا لا يسع الا التبرك
باحدهما كذا حققه صاحب التلويح في نظيره كما افاده الحموي بزيادة واختلف في الصلاة فقيل هي من المشترك اللفظي المعرف بانه
لفظ تعدد وضعه ومعناه كلفظ عين فانه موضوع باوضاع متعددة
لمعاني وتسعين معنى منها الباصرة والجارية والشمس المضيئة
وهكذا وعليه فمعناها من الله رحمة معتزونة بتعظيم ومن
الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء وقيل انها من المشترك
المعنوي المعرف بانه لفظ اتحد وضعه لمعنى كلي تحته افراد وهو
الذي حققه ابن هشام في المغني كانسان فانه موضوع لحيوان ناطق
وهو معنى كلي تحته افراد كزيد وعمرو وهكذا وعليه فمعناها هنا
العطف لان هو يختلف بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى الله تعالى
فمعناه الرحمة الخ وان اضيف الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان
اضيف الى الادميين فمعناه التضرع والدعاء وهذا هو الراجح لان
الاصل عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظي والحاصل
انها موضوعة لمعنى مشترك لانها اسم مشترك فتامل على تكتب
الباء بلا نقص للقاعدة التي ذكرها السيوطي في اتقانه وهو ان
الباء والفاء والقاف والنون اذا وقعت اخر كلمة لا تنقط لتميزها
بصورتها الا وجمعها بعضهم في لفظ ينقط لكن قال بعض العلماء
انه متى اجتمع ما كتب بالالف وما كتب بالياء تغلب الالف في جميع
الالفاظ الا متى وعلى والى ايها فعلى فتاسه تكتب على بعضها
بالالف لاجل ارسلا لا بالياء فتكون القاعدة المذكورة مخصوصة
بغير حالة الاجتماع المذكور فليراجع الجمهوري على السم محمد

هو

هو اسم اسمايه صلى الله عليه وسلم وبني الف عن بعضهم كاسمايه
تعالى ولا يرد على التشبيه حصر عدة اسمايه تعالى في تسعة وتسعين
في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما لان هذا الحصر انما هو لاجل
قوله في بقية الحديث من حفظها دخل الجنة فلا ينافي جيئ انها تزيد
عليها لكن لا يترتب على حفظها هذه المثوبة واختلف في اسمه عليه السلام
فقيل مرتجل ومسمى عليه ابن معطيه وقيل منقول فقيل من اسم مف
مفعول حمد بالتشديد اما المخفف فاسم مفعوله محمود وانما خص محمد
بنبينا مع ان الله اولى بذلك بل اطلق عليه محمود لان كثرة المحامد
عليه تعالى مع انه اولى بذلك بل اطلق عليه محمود لان كثرة المحامد
بالنسبة الى عظمة الله عز وجل قليلة جدا فكان الاتيان بها اتيانا لا
باصل الحمد فقط بخلافها بالنسبة للنبي عليه السلام فظهر التناسب
وقيل من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول وهو الكثير
تكون مصدرا كالحمد في قوله تعالى وعزرتموهم اي تعزيرا وقيل مف
مشتق اي مأخوذ من اسمه تعالى المحمود فقد روى البخاري في تاريخه
الصغير عن علي بن زيد ان ابا طالب كان يقول

وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

وهذا البيت ضمنه حسان رضي الله عنه شاعر النبي صلى الله عليه
وسلم لشعره مدحا عليه السلام وفيه يقول

اغر عليه للنبوة خاتم من الله مشهور يلوح ويشهد
وضم الاله اسم النبي مع اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد

وشق له من اسمه الخ خبر بني بالجر نعت لمحمد وهو اما صفة مف
مشبهة او افعل تفضيل حذفت منه همزته لكثرة الاستعمال واصله
اخير ومثله شر وبني فعيل من البناء وهو الخير اما بمعنى الفاعل او
المفعول لانه مخبر للخلق عن الله ومخبر من جبريل عن الله واما من
النبوة اي المكان المرتفع اما بمعنى الفاعل او المفعول ايضا لانه
مرتفع الرتبة او مرفوع بها عند الله وعند عباده والنبي انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا

فالرسول اخص من النبي وانما يأتي الحمد بالصلاة امتثالا للامر في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولما قام على ذلك
نقلا وعقلا اما نقلا فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا
وتذكر معي كما ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله وهو انه صلى
الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال ان ربك يقول تدري كيف
رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي قال ابن عباس
رضي الله عنهما يريد الاذان والاقامة والتشهد والخطبة على
المنابر ولو ان عبدا عبد الله في كل شيء ولم يشهد ان محمدا رسول
الله لم ينتفع من ذلك بشيء وكان كافرا بالله واما عقلا فلان المصطفين
هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع الانساني به
وانما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن المعلم هو الله على يسل
الميا شرة لانه لا بد له من مناسبة بين القابل وهم العباد المخبر عنهم به
بالنوع الانساني والمفيد وهو الله عز وجل واجسامنا في غاية
الكدورة لتعلقها بالشهوات النفسية وصفات الباري في غاية
العلو والصفا لكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس فاقتضت
الحكمة الالهية توسط ذي جهتين جهة تجرد وجهة تعلق بان
يكون له صفات عالية جدا والحالة انه من جنس البشر ليتقبل عن الله
بصفاته الكمالية ويفيض علينا بشريته فلذلك السخة
فمن شكره صلى الله عليه وسلم بصلاتنا عليه يحمد ناله عز وجل
الله ملخصا من الحموي والزرقاني والجهوري عليه ارسلا
بالبنا للمفعول نفتنا لنبي اي بعثا الى الثقلين عامة حتى الجن المدر
قال الغزنوي جماعة ان صفة النبوة افضل من صفة الرسالة مع
القطع بان الرسول افضل وانما الكلام في الصفتين ودليل على
ذلك مما يطول ذكره ومنه ان النبوة فيها تعلق بالحق لانها الانصراف
من حضرة الخلق الى الحق والرسالة فيها تعلق بالخلق لانها هي
الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وقال غيره ان الرسالة
افضل من النبوة لانها تتم بهذه الامة والنبوة قاصرة على

النبي كالعلم والعبادة وهذا هو الراجح ودليل الاول معارض بان
الرسالة فيها التعلقان كما يستفاد من تعريفها بانها الانصراف الخ
وافاد العز ابن عبد السلام ان الرسالة من الصفات الشريفة التي
لا تنال الا علما والمراد على ان تلك الرسالة التي حملها واما النبوة
فمن قال ان النبي هو الذي ينبي عن الله تعالى اي ليعرف الناس فيخبر
قال يبتلى على انبائه لانه من كسبه ومن قال بما ذهب اليه الاشعري
من ان الله الذي نباه اليه قال لا يكون الله لانه ليس من كسبه وكم من
صفة شريفة لا يثاب عليها كالمعارف الالهية والنظر الى وجه
الله الكريم الذي هو اشرف الصفات الله والنظر في قوله الذي هو اشرف
الصفات مع قولهم ان اشرف الصفات صفة العبودية ويمكن ان يجاب
بان كون العبودية اشرف الصفات بالنظر الى دار الدنيا وكون النظر
الى وجه الله الكريم اشرف الصفات بالنظر الى دار الاخرة فتدبر رحموي
حموي وذي الواو استيناقية وذي مبتدأ وعده خبره ومن
اقسام الحديث بيانا له قدم عليه لكن ينبغي ان يكون المراد بهذه
منظومة مشتملة على عدة من اقسام الحديث نعوته قوله فيما يأتي
اذا ذكرتها منظومة اليقيني ليدون جاء يأتي على المختار من ان اسماء
الكتب مدلولها الالفاظ لا المعاني كما هو ظاهر عبارته والاعلم
ان السيد البكري الداغي مدلول اسم الاشارة ومثله اسماء
الكتب والراجح احتمالا ان سمعة وهي النقوش او الالفاظ او
المعاني او اثنين منها او الثلاثة واختار انه الالفاظ بقيد
دلالتها على المعاني وانما اختار هذا دون باقيها لان النقوش
لا تتيسر من كل احد ولا في كل وقت والالفاظ لا استقرار لها
لانها اعراض تنقضي بمجرد النطق بها والمعاني لا استقلال لها
بنفسها للتوقف على الالفاظ فلا يصلح واحد من هذه الثلاثة ان
يكون مدلولا والمركب من اثنين منها او من الثلاثة غير صالح بالاولى
وناقش بعضهم في جعل الاول المختار واحدا من السبعة بانه لم
يذكر في سردها اي عدها فالحق انه تام من قال قلت اسم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاشارة وضع لان يشار به الي محسوس بحاسة البصر والالفاظ
الذهنية ليست كذلك اجيب بان استعمال اسم الاشارة
فيها مجاز بالاستعارة لاحقيقة حتي يرد ما ذكر فيكون قد شبه
الالفاظ الذهنية بالمحسوس تنزيلا لها منزلة المحسوس المشاهد
بالبصر بتنبيهها علي كمال استحضارها في الذهن فالجامع مطلق الحضور
واستعير لها لفظ ذي فهو استعارة تصريحية او مجاز مرسل اما به
بمرتبة ان اطلق لفظ ذي عن موضوعه السابق واريد منه مطلق
محسوس بحاسة ظاهرة او باطنة والعلاقة التقييد علي الصحيح
من ان العلاقة تعتبر من جانب المنقول عنه لا من جانب المنقول
اليه ولا من جانبهما واما بمرتبتين ان اطلق واريد منه مطلق
محسوس كما مر بل اريد منه محسوس بحاسة باطنية وهي الذهن
فالعلاقة التقييد لم الاطلاق وعلي كونها استعارة ان نظر الي
كون ذي في معني المشار اليه فتبعية لانها في معني المشتق فتنقول
شبهت الاشارة المعنوية بالاشارة الحسية واستعير لفظ
الثانية للاولي واشتق منه المشار اليه المعبر عنه بذي والا
فاصلية وهو الظاهر لم المراد الالفاظ الذهنية كما مر لا الخارجية
سواء كانت المخطبة سابقة علي التاليف او لاحقة له اما علي احتمال
السبقة فظاهر لعدم وجود الفاظ اهلا واما علي احتمال اللحوق
فلان الالفاظ وان وجدت اعراض تنقضي بمجرد التلفظ بها
فلا يصلح ان تكون الالفاظ الخارجية مدلولا لانها لا بقاء لها
هذا علي الراجح من ان مدلول اسم الاشارة الالفاظ عليه
ما سبق اما علي المرجوح من ان النقوش فتظهر التفرقة لانه علي
احتمال اللحوق تكون النقوش الموجودة محسوسة فتصلح لكونها
مدلولا واعترض بان ما في الذهن مجمل والمنظومة اسم لما فصل
بيتا بيتا فكيف يخبر بالمفصل عن المجمل مع انه يجب التطابق من
المبتدا والخبر في مثل هذا ايضا كالافراد واخويه واجيب
بان في كلامه مضافا محذوفا تقديره ومفصل ذي فاعترض

ثانيا

ثانيا بان المشار اليه بذي حقيقة المنظومة الكلية اي ماهيتها
والقائلون هذا المصنف فرد من افرادها ومعلوم ان الناطق بلفظ
ذي اشخاص متعددة وفي فيلزم قصر منظومة البيقوني علي نسخة
نسخة المولف دون غيرها ويجاب بان في كلامه مضافا اخر
محذوفا وتقديره ونوع مفصل ذي الخ هذا كله علي ان اسما الكتب
من حيز علم الجنس للالفاظ المخصوصة كما هو الحق وعلي ان الذهن
لا يقوم به الا المجمل اما علي ان المفصل يقوم بالذهن كالمجمل وهو
الراجح لم يحتج الي تقدير المضاف الاول وعلي ان اسما الكتب من حيز علم
الشخص كما قيل به ومعناه ان القائم بالذهن الاشخاص متحدة ولا
نظر الي تعدده بتعدد محله لم يحتج الي تقدير المضاف الثاني وليس
في العبارة حذف اصلا هذا تحرير المقام فتامله وعليك السلام
هذا اقسام الحديث اي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث
فالاضافة علي معني اللام التي للاختصاص كجل الفرس وباب الدار
وهذا بيان لخبر المبتدا وهو قوله عدة كما مر وقد عني به اربعا
وثلاثين كما سيذكره اخر الكتاب وقدم عليه غيره من المال ما يليق
وهذا اذ بالنظر الي الاكثر والتحقيق ما ذكره الرضي وهو انه اذا
تاخر المبين فحق في الحقيقة بيان لهم مقدر وما بعده معطوف بيان عليه
فالمبين يجب ان يكون مقدما ابدا الا انه اما مذكور او مقدر
والتقدير هنا وهذه اقسام الحديث عدة ومراده
بالاقسام هنا ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام والا
فاقسام الحديث الاكثر في عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح وحسن
وضعيف لانها ان استملت من اوصاف القبول علي اعلاها فالصحيح
او علي ادناها فالحسن او لم تشتمل علي شيء منها فالضعيف ومنهم من
لم يرد نوع الحسن بل يجعله منه رجاحي الصحيح والقسمة هنا
للثلثية علي الاول ثنائية علي هذا الحديث اي دراية ان
هو المقصود من هذه المنظومة واعلم انه بقيه لكل شارع
في فن ان يجعل علما بامور عشرة ليكون علي بصيرة فيه بمعرفتها

وهي المعروفة عندهم بالمبادي العشرة التي نظمها سيدي احمد المغربي
في بعض الابيات في قصيدة دالية في التوحيد لكني ابدلت فيها بـ
الغاية بالفائدة وزدت تحتها البيت الرابع للتنبيه على ما ذكره اهل
الدراية بقوله

من رام علما فليقدم اولا ... علما بحده وموضوع تلا
وغاية وواضع وما استمد ... منه وفضله وحكم يعتمد
واسم ونسبة كذا المسايل ... فتلك عشر للمها وسايل
منها الثلاثة الاولى مقدمة ... لكل علم رمته محتمة
فيحتم على ادراكها القصر ... ومن يكن يدري جميعها انتصر

لكن معرفة ثلاثة منها وهي الحد والموضوع والغاية وهي المسماة
بمقدمة العلم على سبيل الوجوب الصناعي وما بعدها على سبيل الندب
كذلك كما يستفاد من منطوق البيت المذكور ومفهومه ويلوح به
ما بعده واذ قد علمت ان الغاية بعض ما يجب معرفته كان للابدال
الغاية بها وجه ظاهر على انه لا ابدال في الحقيقة لاتحادهما
ذاتا وان اختلفا مفهوما كما هو معلوم فغايرة الابدال الموافقة
الاستعمال ولنذكر لك المبادي العشرة على ترتيب نظمها فنقول
علم مصطلح الحديث فنما ان احدهما يسمى علم الحديث دراية
وثانيهما يسمى علم الحديث رواية فاما الاول فحده علم بقوانين
يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلو
ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك الذي
ولنتكلم على معرفة ان هذا الحد مما ذكره بعض الافاضل فقوله قو
بقوانين اي قواعد كقولك الصحيح ما اتصل
السند والعدالة والضبط وخلي من الشذوذ والعلة القادحة
والحسن لذلك على ما ياتي والضعيف ما فاته عنها او عن بعضها
وقوله احوال السند والمتن اي سواء العامة لهما والخاصة
باحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما وقوله
وعلو ونزول خاصة بالسند كما سياتي ولم يذكر الخاص بالمتن فكان

عليه ان يقول مثلا وهي وقع والا ان يقال انه ادخله تحت قوله
وغير ذلك وقوله وكيفية التحمل الخ بالرفع عطف على احوال وهي
اقسام منها العنعنة على المشهور والسماع منه والاجازة وغير ذلك
مما سياتي واما كيفية الاداء فهي تابعة لكيفية التحمل على ما ياتي
ايضا وقوله وصفات الرجال اي من عدالة وفسق ومن تغيير
عنهما كعدل وكذاب وقوله وغير ذلك كرواية الحديث بالمعنى
ورواية الاكابر عن الاصاغر وغير ذلك مما هو مذكور في تراجم
العراقي في الفيته وهذا الحد للشيخ عز الدين ابن جماعة وافضر
منه علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك على القاعدة من ان
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وغاية عدم
الخطا من المكلف في معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وواضعه ابن
شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم بمائة عام لانه بجمعه ولولاه لضاع الحديث
ولذلك دخله الضعيف والشاذ وكونهما ولو كثيرا في جنب صحاح
الله عليه وسلم لكان مضبوطا كالقرآن واستمداده من اقوال النبي
وافعاله وتقريراته اي عدم انكاره على ما فعل بحضرته او في
غيبته وبلغه وهمه كقوله عليه السلام ولعل بعضكم ان امرا رجلا
يحكي بالناس الحديث او ضافه الخلقية كلونه ليس بالطويل
ولا بالقصير واخلاقه الحسنة المرضية كونه احسن الناس
خلقا وكان لا يواجه احدا بمكروه الا ان تنتهك حرمات الله تعالى
وفضله ان فيه فضلا جزيلا لانه يعرف كيفية الاقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم في افعاله واقواله واخلاقه وحكمه
الوجوب العيني على من انفرد به والكفائي على من تعدد واسمه
علم مصطلح الحديث دراية ونسبته انه بعض العلوم الشرعية
وهي الفقه والتفسير والحديث ومسايله قضاياه التي يطلب
فيها بيان محمولاتها الموضوعاتها كقولك كل حديث صحيح يقبل

او يستند له به كل حسن كذلك كل ضعيف يقبل اي في فضايل الاعمال ه
و لا يستند له به اي على الاحكام و اما علم الحديث رواية فحده علم ٧
يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا ٧
او تقريرا الخ اي يشتمل على رواية ذلك اي نقله وضبطه وتحرير
الفاظه وموضوعه ذات النبي من حيث اقواله وافعاله الخ وغايته
الفوز بسعادة الدارين واسم علم الحديث رواية ومسايله ه
قضاياه التي يطلب فيه اثباتا محمولاتها الموضوعاتها كقولك قال عليه
السلام انما الاعمال بالنيات فانه متضمن لقضيتين قابلة انما الاعمال
بالنيات من اقوال النبي فالمراد القضايا ولو ضمنا فهذه خمسة من ٧
العشرة المذكورة واما الخمسة الباقية فقد شاركك فيها النوع ه
الثاني الاول فلا يختلفان فيها فتامل وقد استفيد من الحد الاول ٧
ان الدراية معناها العلم الحاصل بالتفكر ومن الحد الثاني ان الرواية
معناها العلم الحاصل بالنقل والاخبار وكل واحد منهما اي من ه
اقسام الحديث المذكورة واعلم انه ينبغي معرفة الفاظ قد يرى
المحدثين يتبع بالمحدثين جهلها وهي ثمانية الاول الحديث وهو لغة
ضد القديم قال الحافظ ابن حجر وكانه اريد به ما يطلق الحديث على ه
ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم مقابلة القرآن لانه الحديث
ضد القديم الله واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه ٧
وسلم قولا او فعلا الخ مما مر ويعبر عن نقل هذا بعلم الحديث رواية
كما تقدم الثاني السنة وهي لغة الطريقة واما اصطلاحا فقيل
انها مرادفة للحديث بمعناه الاصطلاحي وقيل الحديث خاص
بفعله وقوله عليه السلام والسنة اعم منهما الثالث الخبر وهو
لغة ضد الانشاء واصطلاحا فقيل انه مرادف للحديث بمعناه
الاصطلاحي وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخبر ما جاء عن غيره ومن لم يقبل المن يشتغل بالحديث محدث ه
وبالتواريخ ونحوها اخباري الرابع الاثر قال في المصباح والاثر
الدار بقيتها فهو لغة بقية الشيء واما اصطلاحا فقيل انه

الحديث

الحديث مرفوعا الى النبي او موقوفا على الصحابي وقيل الحديث الموقوف
فقط وهو لبعضهم فقهاء المشافهية يسمى الموقوف اثرا والمرفوع خبرا
والعمل وجههم ان الاثر يطلق على بقية الشيء كما مر والخبر ما يخبر به ولما
كان قول الصحابي بقية من قول المصطفى وكان اصل الاخبار انما
هو عند صلى الله عليه وسلم ناسب ان يسمى قول الصحابي ٧
اثرا وقوله المصطفى خبرا الخامس السند وهو لغة المعتمد من ٧
قولهم فلان سند اي معتمد واصطلاحا الطريق الموصلة الى ٧
المتن سمي سندا لاعتماد الحفاظ عليها في صحة الحديث وضعفه
والموصل الى المتن مناسبة لمعنى الاصطلاحي للغوي موجودة
السادس الاسناد وهو لغة مطلق الاظهار واصطلاحا الاخبار
عن طريق المتن اي الرجال الموصلة اليه سموا بذلك لانهم كالطريق ٧
التي يتوصل بها الى المطلوب قال ابن جماعة والمحدثون يستعملونهما
لشيء واحد الله السابع المسند وهو لغة اسم مفعول من اسند ه
واصطلاحا اما تصل اسناده من راويه الى المصطفى كما سيذكره
الناظم ويطلق على الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي اي ٧
راويه كمسند احمد فانه اسم لكتاب ذكر فيه مسانيد ه
الصحابة فانه يقول فيه مسند ابي بكر اي ما رواه ابو بكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويذكر احاديثه في محل واحد فاذا فرغ منها
يقول مسند عمر وهكذا ويطلق ايضا على الكتاب الذي احتوى ٧
على مسند الاحاديث كمسند الشهاب ومسند الفردوس فان كلا من
المسند والشهاب اسم كتاب للقضاعي وذلك انه الف كتابا ذكر
فيه احاديث غير مسنده وسماه الشهاب ثم الف كتابا اخر ذكر فيه ه
الثانية احاديث الشهاب المذكور وسماه مسند الشهاب فيكون ٧
مسند بمعنى مسنده وكذا مسند الفردوس كل منهما اسم كتاب الا انه
الفردوس للديلمي والمسند لوالده جمع فيه الاسانيد كتاب الفردوس
لوالده وربما تتبعنا عجيبا الثامن المتن وهو لغة ما صلب ه
وارتفع من كل شيء واصطلاحا ما ينتهي اليه السند من الكلام ٧

سمي بذلك لان الشخص المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله
وقيل غير ذلك في المعاني كلها والمذكرة اوضحها واقتصرت عليه
رعاية للمبتدي الذي هو الغرض الاصلي من جمع هذه الحاشية
الى وحده الواو بمعنى مع لما عاطفة لما يلزم عليه من العطف
على الضمير المرفوع من غير فاصل فهو منصوب على المفعول معه اي
ذكرته مع حده الا كابن فرح الاشبيلي في منظومته المسماة بفرائد
صحيح حيث ذكر الاقسام دون حدودها فان ذلك قليل الجدوى
لم ان كانت الخطبة متقدمة على التاليف وهو الظاهر فاني في كلامه
مثله في قوله تعالى اني امرأة فقيه استفهامية في هيئة الفعل
والا بحقيقتها وان كانت الخطبة متاخرة عن التاليف كان الفعل
على حقيقته والمراد بالحد هنا مطلق المعرف الشامل للرسم ببعض
الخواص تغليبا على المبتدي مجازا من اطلاق الخاص واراده العام
للحد الحقيقي وهو ما كان بالذاتيات فان ذلك متعسر بل
متعذر هنا فتامل اولها الصحيح اي اوله الاقسام المذكورة
في قوله وذي هي اقسام الحديث اي الاقسام الشاملة للاقسام
الاولية والثانوية المعبر عنها فيما سبق بالانواع فالاولية
ثلاثة الصحيح والحسن والضعيف والثانوية ما عدا هذه
والصحيح اولها عدد في النظم وبنيته في القوة والضعف والمراد
بالصحيح لذاته المجمع عند المحدثين على صحة نسبته للنبي صلى
الله عليه وسلم فيخرج المرسل الاتي فانه صحيح عند مالك دون
الشافعي لعدم اتصال سنده ويخرج ايضا الصحيح لغيره فانه
الحسن لذاته كما سياتي وهو بالحد لفظ ما اسم موصول بمعنى
الذي صفة لمحذوف تقديره في بقية المواضع الاتية وهي هو
جنس في التعريف وقوله اتصل اسناده فصل اي وهو المعنى هو
الذي اتصل اسناده والاسناد بمعنى السند اي الرجال ومعنى
اتصاله ان يكون كل من الرجال سمع ذلك المروي من شيخه حتى
يبلغ منتهاه سواء انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم او لغيره فيخرج

المرسل والمعضل والمنقطع والمدلس والمعلق الاتية اخرا في التذييل
ودخل المرفوع والموقوف والمقطوع فتدبر ولم يشذ الواو
حالية اي والحال انه لم يشذ فخله الشذوذ الذي هو مخالفة الثقة
للجماعة اولمن هو اوثق منه فيخرج الشاذ والمنكر لان شاذ عند
قوم واسوا منه عند اخرين الحموي او يعل بالبناء للمجهول اي
ولم يعل بعلة قادحة فاو بمعنى الواو اذ لابد من فقد كل من
الشذوذ الاتي والعلة القادحة وهي كارسال الحديث الموصول
ارسالا اخفيا بان يروي عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيا
او ارسالا ظاهرا بان ينقل عن شيخ عرف عنه الناس عند اجتماعه
والحال ايضا انه لم يسمع منه شيا فالارسال هنا غير ما تقدم له
في قولنا فيخرج المرسل اي وهو ما بان في قول الناظم ومرسل منه
الصحابي بسقط فانه صورته انه لم يوصل السند ولذلك قيدنا
هناك بقولنا الموصول وايضا فانه لا فرق في كون الارسال بهذا المعنى
علة قادحة بين ان يكون ظاهرا او خفيا ويسمى الاولى علة
ظاهرة والثاني علة خفية وكل منهما قادح في صحة الحديث لان
الخفية اذا اثرت مع خفائها وان كان خفاؤها على غير المتبحر فالظاهرة
اولى بخلاف الارسال والمعنى الاتي فلا يقدح منه الا الخفي
ليدخل في قول الناظم وما بعلة غموض او فقا معللا اي فالقادحة
هناك العلة الخفية فقط وذلك كارسال سنده متصل او
وقف سنده مرفوع حيث لم ينقد السند ولم يقو الاتصال او الرفع
على مقابله من الارسال في الاول والوقف في الثاني يكون له
راو ير اضبط واكثر عددا اما الظاهرة وهي كارسال ووقف
اذا قوي على مقابلهما مما ذكر وكان يقع الاختلاف في تعيين ثقة
من تعيين الحديث السيان بالخيار ما لم يتغرقا فان بعضهم رواه
عن عمرو بن دينار وبعضهم رواه عن عبد الله ابن دينار وكل
منهما ثقة وان كان الصواب انه مروي عن عبد الله ابن دينار
كما في شيخ الاسلام على العقيد العراقي فليست قادحة ولا يسمى

الحديث المشتمل عليها مع للاصطلاحا كاعلال الحديث بكل فتوح ظاهر
من فسق راويه او غفلته او سوء حفظه والحاصل ان الا
ر لسال بالمعنى الاول بقسميه في مرتبة اخفى منه بالمعنى الثاني
وان المعلل الذي هو نوع من انواع الضعيف هو ما اطلع فيه
هنا في تعريف الصحيح بقوله ولم يعل وان ادخلته عبارة السراج
المغايرة فتامل عدل جملة حالية وكان الاولى تقديم ذلك بعد
وضمه الى قوله ما تقدل اسناده وتاخير قوله ولم يشذ وايعل لان
هذه تتعلق بالاسناد خاصة بخلاف الشذوذ والعلة فيهما
المتن والسند وحسن جمع المتجانسين لا يخفى على الممارس لهما سيانى
من ان كلا من الشذوذ والعلة يكون في السند وفي المتن والعدل
ما فوق من العدالة التي هي لغة الاستقامة واما اصطلاحا
فقد عرفها ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله ملكة تحمل على اجتناب الكبائر
وصغائر الخسة والرذايل المباحة اهـ والكبائر جمع كبيرة والا
حصر على الارجح بل هي كل ما ورد فيه الوعيد الشديد كما سيأتي
وكذوه وصغائر الخسة ما يدل على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف
في الوزن بحبة والرذايل جمع رذيلة وهي ما نوزن الاشتغال
كالاكل في السوق والمشي حافيا او مكشوف الراس لغير نحو اعرابي
دون ما قبله وعرفها الحموي بقوله العدالة المحافظة على التقوى
والمروة اهـ والتقوى الاحتراز عما يدنم شرعا والمروة بالمعنى
على الافصح الاحتراز عما يدنم عرفا او هي اي العدالة القيام
عند الاناس والتزفع عما يشين عند الناس او هي ان
لا تحمل من السر ما يسخر منه في العلانية وكل مرتب مما قبله
وما يناسبه هنا قول الشاعر

مروءة يحي المروة وهي تنكب ... فقلة يحي لم تنكب القناة
فقالت كيف لا ابكي وانقلي ... جميعا ذوو خلق انسا مالق

والمراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل
السالم من الفسق باركاب كبيرة او اصرار على صغيرة لا عدل

الشهادة فلا يخرج حينئذ بالذكر بل يعم الاتي ومن يرق فخرج
الفاسق بما ذكر والمجهول عينا كمحمد بن فلان او حالا كذلك لا يقال عدل الا
لمعنى اذ هو حكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره ما لم يصفه نحو الشافعي
من ائمة الحديث الراوي عنه بالثقة كقول الشافعي في اخرين
الثقة وكذا مالك قليله وما لم يقل نحو الشافعي في وصفه لا اتهم
كقوله في اخرين من لا اتهمه فيقبل فيهما خلافا للصيرفي وخرج ايضا
المجهول حالا كمحمد بن فلان يروي ولا يعرف منه الا انه ثقة وكما في حواشي
جمع الجوامع بان لم ينص احد من ائمة الحديث على توثيقه ولا تجريحه
اهـ ملخصا ضابط من الضبط وهو استعمان ضبط صدر وهو
ان يحفظ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضابط كتاب
وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصحح الى ان يؤدي منه ولا
يدفعه الى من يمكن ان يغير فيه وكل هذا في كتاب لم يشتهر ولم يضبط
اما ما وجد فيه ذلك كالبخاري ومسلم فلا يشترط صيانته بل سمع
فيه عنده حتى يؤدي منه بل الشرط ان يروي من اصل شيخه
او فرع مقابل عليه او فرع مقابل على الفرع كما افاده بعض حواشي
شيخ الاسلام وانما اطلق الناظم في الضبط ولم يقيده بالتام مع
انه مراتب ثلاثة كما سيأتي في الكلام على الاسناد عليا ودنيا وسطى
والاخيران هما اللذان في الحسن لان المراد عند الاطلاق اذا ذهب
اللفظ اذا اطلق انصرف الى الفرد الكامل وهو التام خصوصا
والمقام يقتضيه فيخرج حينئذ من تعريف الصحيح اي لذاته
بملاحظة هذا القيد الحسن لذاته المشترط فيه المرتبة الوسطى
والحسن لغيره المشترط فيه المرتبة الوسطى والحسن لغيره المشترط
فيه مسمى الضبط فقط وهو المرتبة الدنيا والضبط التام
هو ان لا يقال في صاحبه انه يضبط تارة ولا يضبط اخرى
عن مثله متعلق بيرويه اي يرويه عدل ضابط من اول
السند الى اخره سواء اله الى النبي او الى الصحابي او الى التابعي
ليشمل المرفوع والموقوف والمقطوع كما مر معتمد بالرفع عطف

بيانه اعدل وقوله في ضبطه ونقله بيان لضابط اي في ضبطه
صدره او نقله كتابا ففيه لف ونشر مرتب نظر المراد الناظم وهذا
التعريف للصحيح لذاته كما اشرنا اليه ذلك بالنقله لم الحاء اما الصحيح
لغيره فيعرف بانه ما جبر قصوره لكثره الطرق وحاصله ان الصحيح
لغيره هو الحسن لذاته اذا تقوى بطريق اخرى وان لم يشترط في الحسن
لذاته تعدد الطرق كما سيأتي واعلم انه لا يطلق على سند معين ٧
انه اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت مراتب الصحيح
مرتبط على تمكن الاسناد من شروط الصحة وهي الخمسة المذكورة
في النظم تسابقا ويعسر الاطلاع على اتفاق جميع رجال ترجمة واحدة
الى اعلى صفاة الكمال قاله ابن الصلاح مع احاصله وذهب قوم الى ٧
الاختلاف بحسب اجتهادهم فقال البخاري اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن
سالم عن ابيه وقيل غير ذلك وعلى هذا فالصحيح يتفاوت مرتبا ٧
وسندا في الصحة بحسب تفاوت الاوصاف المقتضية لها وان كان
الجميع مشتملا على الشروط المذكورة فمن المرتبة العليا سندا اما اطلق
عليه بعضهم انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح الا
سانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة بسلسلة
الذهب فاذا انضم الى ذلك زيادة راو احد من رواة مالك قال الشافعي ٧
فاذا انضم زيادة راو احد من رواة الشافعي فرواه احمد لاتفاق
اصحاب الحديث على ان اجل من روى عن مالك الشافعي وعن
احمد رضي الله عنهم ولم يقع من ذلك في مسند احمد مع سعته
الا حديث واحد وهو بالسند المذكور ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض الحديث فهذا هو
النهاية في تفاوت الاسناد اي السند واما التفاوت بحسب ٧
المتن فمن المرتبة العليا متفاوتا المتفق على اخراجه البخاري ومسلم ٧
ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه
بل اخرجه غيرهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم على شرط مسلم

ثم ما كان

ثم ما كان على شرط غيرهما كالترمذي واختلف ايمة الحديث في المراد
بشرط البخاري ومسلم اذ كل شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في
غيرهما واسلمه ما قاله النووي من ان المراد بذلك ان يكون الحديث
في كتابيهما اه اي وكان المخرج لم يخرجه غيرهما كما مر ايضا وهو مقتضى ٧
قولنا بهذا الامر على شرط فلان وحاصل ذلك ان المراد بالشرط
الرجال الراوون للحديث فاذا قيل هذا الحديث على شرط البخاري اه
ومسلم فمعناه انهما اتفقا في روايته واذا قيل هذا الحديث على شرط ٧
البخاري او على شرط مسلم فمعناه انه انفرد برواية هذا الحديث ٧
عن جماعة لم يشتركه فيهم الاخر وانما قدم ما كان على شرط الشيخين ٧٧
لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلافهم في ايهما ارجح تقدم
صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم لان الصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اقوى منها في مسلم اما اتصال ٧
السند فلان البخاري لا يحكم بوصل الحديث المعنعن الا اذا ثبت
لقاء الراوي لمن روى عنه ولو مرة واحدة ومسلم يكتفي فيه
بالمعاصرة وامكان اللقي العادي وقع لشيء ام لا فشرط البخاري
اخص مطلقا من شرط مسلم وهو وان لم يصرح به لكنه فهم من ٧
سياق كلامه وخرجها المعنعنة وهو المروي بلفظ عن ما كان بصيغة
حدثني او اخبرني فلا خلاف فيه بينهما لعدم ابهامه واما عدالة
الرجال وضبطهم فلان البخاري انما يخرج حديث الثقة المتقن الملازم
لمن اخذ عنه ملازمة طويلة ولا يخرج لمن يلي هذه الطبقة
الا في المتابعات ومسلم يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي قبلها اه
فلذلك كان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مائتين ومن
رجال مسلم مائة وستين واما السلامة من الشذوذ ومن
العلة فلان ما انتقد على البخاري كخمسمائة حديث او ما انتقد
على مسلم كخمسمائة وثلاثين حديثا مع اتفاق العلماء على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما
تلميذه اي وكان الشيخ ان يكون اعلم من تلميذه ولم يزل يستفيد

سند ويتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راج مسلم
ولا جاوهذه الكناية عن عدم التصرف في صناعة الحديث وقاله
المقارنة بتقديم صحيح مسلم وهو مردود كما يشير اليه قول بعضهم
قالوا لمسلم فضل قلة البخاري اعلا قالوا لمكرر فيه قلت المكرر اجلى
وقيل بهما سواء وقيل بالوقف فالسيدة اصحاب الكتب الستة
الصحيحة البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه وهم على هذا الترتيب في الصحة وماجه وحده كسيده
ومنشئه ويردون به اعلام العجمية وضعفت على المشكول وصلا ووقفا
وتقريبه كان مقدرة على آخرها منع من ظهورها اشتغال المحل
بسكون الحكاية لكن حركة بحر فتحة نائبة عن الكسرة لمنعها من الصرف
للعلمية والعجمة والمراد بالحكاية وصفها فتامل والحسن لذاته
هو القسم الثاني من الاقسام الاولية والمراد الحسن لذاته على
قياس ما تقدم في الصحيح وسيأتي الحسن لغيره فاقسامها اربعة
وان لم يتكلم الناظم الا على اثنين منها وهما الصحيح والحسن لذاتهما
المعروف طرقا مستثنى من المعرفة التي هي اخص المطابق للحق
وان لم يكن هذا المعنى مرادا هنا لان معرفة الطرق هنا كناية
عن اتصال السند فقول الناظم المعروف طرقا بعني المتصل لسنده
فخرج بقوله المعروف طرقا ما عداه مما سيذكر كالمرسل والمعضل
والمنقطع والمدلس بفتح اللام قيل ان يتبين له ليسه اذ لا تعرف
طرقها اي مخارجها طرقا بالنصب تمييز محول عن نائب الفاعل
اي المعروف طرقه اي رجاله المعبر عنها عندهم بالمخرج لان كلا من
الرجال الرواة محل خرج منه الحديث والمراد برجاله رواته
ولو تساوا واما المخرج بالتشديد او التخفيف اسم فاعل فهو
ذاكر الرواة كالبخاري كما اشار الى ذلك الطوخي وليس بجمع
في قوله طرقا مرادا ان ليس له تعدد الطرق شرطا فقابل لكيف
ان يكون من طريق واحد لان الكلام في الحسن لذاته وانما
يشترط التعدد في الحسن لغيره كما يأتي وعدته اي صار ت

فرجا

فرجاله اسمها وخبرها محذوف وقدره مشتهرة بالعدالة والضبط
وقوله لا كالصحيح اي عطفه على هذا الخبر المحذوف وقال في الخلاصة
واعطف على اسم تشبه فصل فعلا والتقدير لا اشتهرت اشتهار رجال
الصحيح وكان عليه ان يزيد بقية الشروط الخمسة بان يقول وليسه
ما يفرد كل به شاذا اولا معللا كما زاد ذلك الحموي في جملة الشروط
خمسة كما في الصحيح انصال السند المراد من قوله المعروف طرقا به
والعدالة والضبط المراد انه من قوله وعدته رجاله وعدم الشذ وذ
والعدالة العلة المزيدان في عبارة الحموي الهما اجريا على الشذ
لان الصحيح اشتهرت اعلم ان الحطابي عرف الحسن بما عرف مخرجه واشتهرت
رجاله بالعدالة والضبط وعرفه الترمذي بما سلم من الشذوذ من
منهم بالكذب او يروي من غير وجه وعرفه ابن الجوزي بما فيه ضعف
قريب محتمل وابن الصلاح لم يزد شيئا من هذه التعاريف الثلاثة
وقال هو اي كل منهم لا يشفي الغليل اي لا يزيل الحيرة لانه غير جامع
لافراد الحسن في الاولى اي كما انه غير مانع مما ايضا لان تعريفه به
الخطابي لا يشمل الحسن لغيره بل هو قاصر على الحسن لذاته اي وتفاصل
للصحيح لذاته والضعيف كما يعلم بالوقوف على تعريف كل منهما وتعريف
الترمذي لا يشمل الحسن لذاته بل هو قاصر على الحسن لغيره اي هو
وشامل للصحيح لغيره وقال في جانب الثالث لعدم ضبط القدر المحتمل
في الاخير اي فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة ثم قال اصعنه النظر في ذلك
والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فاتضح
لي ان الحسن قسمان اخ كما ذكره وخاصل التقسيم الحسن لذاته
والحسن لغيره وعرف الاول بما يرجع الى تعريف الخطابي لكنه زاد فيه
قوله ولم يصل في الحفظ والاتقان مرتبة رجال الصحيح وسلم من
التعليل والشذوذ فخرج بالقيد الاول الصحيح لذاته وبالثاني
الضعيف وصار التعريف هكذا ما عرف مخرجه جوازا واشتهرت رجاله
بالعدالة والضبط ولم يزل يصل في الحفظ والاتقان مرتبة رجال
الصحيح وسلم من التعليل والشذوذ وعرف الثاني وهو الحسن لغيره

بما يرجع الى تعريف الترمذي لكنه زاد فيه ايضا السلامة من التعليل
فتصل لذكر السلامة من الشذوذ فيه وعبارة التقريب هكذا ما سلم
من التعليل والشذوذ وعبارتهم بالكذب عمدا ويروي من غير وجه
وانت خبير بان ما زاده فيه لا يخرج الصحيح لغيره والرواية من غير
وجه لا بد منها في كل منهما ليتصور بهما عن الصحيح واحسن الذاتية
فكان عليه ان يزيد في التعريف ما يخرجه الا ان يقال يستفاد اخراجه
من قوله وعبارتهم بالكذب عمدا الصادق بصدوره الكذب لا عن عمد اي
فانه يحتمل في احسن لغيره دون الصحيح لغيره فيكون اعلى رتبة من
احسن لغيره وليس ذلك الا احسن لذاته لانه اعلى واسطة بينهما
فصحيح حينئذ قولنا فيهما ان الصحيح لغيره هو احسن لذاته وظاهر
من هذا التقرير ان كلا من الخطابي والترمذي قد ذكر حينئذ قسمين
وترك الاخر لظهوره عنده او عند غيره هذا او لما ذكرا لهم ما هو
بصحيح تعريف الخطابي وكان يعترض عليه بمثل ما اعترض به على زاده
في التقريب فقال للاعتراض من اوله الامر قوله لان الصحيح اشتهر بين
الذي هو بعيد قول ابن الصلاح ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة
رجال الصحيح اذ لو لم يأت بحرف التي لصدق التعريف بالصحيح لذاته
لكنه ببقية المؤاخذة عليه في ترك السلامة من التعليل والشذوذ
لصدقه حينئذ بالضعيف فالمتقل واحسن بتسميته بشارك الصحيح
في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء واكثر المحدثين وغيرهم فهو
ملحق في الاحتجاج والعمل بالاقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل
قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله
منه رجاء في انواع الصحيح لانه ارجح في انواع ما يحتج به وعليه
فالقسمة الاولية ثنائية صحيح وضعيف لكنه من سماه صحيحا
لا ينكر انه دونه بدليل تقديم الصحيح عليه عند التعارض كما
في حديث البسملة والحمد لله فيكون الاختلاف لفظيا وبشارك
الصحيح ايضا في تلقاه بالقبول بخلاف الرتبة العليا سندا اما قاله
الحافظ الذهبي ان اعلى مراتب احسن كمحمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الترمذي فان عدة
من الحفاظ يصفون هذه الطريقة بانها من ادنى مراتب الصحيح اه
ولكون احسن ادنى مرتبة من الصحيح نشأ الاشكال من قول الترمذي
وغيره في الحديث الواحد حسن صحيح وتقرير الاشكال ان احسن قاصر
عن رتبة الصحيح فكيف يجمع بينهما في الحديث الواحد وجمع بينهما بانه
القصور بقوله حسن وتيقنه بقوله صحيح واجاب عنه ابن
الصلاح بان هذا راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما
صحيح والاخر حسنا وتتبعه ابن دقيق العيد بالاحاديث التي ليس
لها الا سند واحد حيث يقول فيها الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه واجاب السيوطي بان المراد الاحسن لذاته اه
صحيح لغيره وبحث فيه ثم واجاب ابن حجر في شرح النخبة بان
لاختلاف ائمة الحديث في قالا ناقله افتقيق للمجتهد كالترمذي لجلالته
البحث الشديد فلم يدرك من اهو الاولى او يه الاقول بعضهم فيه صدوق
مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا ولم يترجح عنده قول واحد منهما الا لا
يصفه باحد الوصفين بل بهما معا فيقول فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم بالثقة وصحيح باعتبار وصفه عند اخرين بالصدوق
غاية ما فيه انه حذف متعرف التردد لان حق ان يقول حسن او
صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان
اجزم بالصحة اقوى من التردد فيها بهذا اذا كان الحديث من ذا فان
كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فاصل قة الوصفين عليه
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن ويكون المحدث قد
غلى هذا الاول والا وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل
فيه صحيح فقط اذا كان فرد الان كثرة الطرق تقوي الحديث ملخصا
من تحوي والنزهة وحاشيته وكل ما عن رتبة احسن قاصر عن
هذا هو القسم الثالث من الاقسام الاولية اي وكل حديث قاصر
عن رتبة احسن اي وعن رتبة الصحيح بالاولى فالحسن والمجروح

متعلقة بقوله قصر اي لم يبلغها فقدم عليه لضرورة النظم حموي بيعض
تغيير فهو اي ما قصر عن الرتبتين وقوله الضعيف صفة لموصوف
محذوف تقديره الحديث وداخلة الفاء في خبر المبتدا الكونه من صيغ
العموم فهو شبيه بالشرط الذي تدخل الفاء في جوابه ومنه قوله الشاعر

كل امرئ باعد وامد الي ... مشروط بحكمة الرحمن

وهو اقساما كثيرا اي كثر اقساما اي من جهة الاقسام فهو تمييز
بنا على ان الفعل مسند الى ضمير الصحيح ويصح ان يكون تمييز نسبة
محولا عن الفاعل والاصل كثر انقسامه فلما حول الاسناد الى
الضمير انبهمت النسبة فاتى بالتمييز لها وقدم على عامله وهو
لكونه جارا ان اذا كان العامل متصرفا هنا وان كان قليلا كما افاده
ابن مالك بقوله

وعامل التمييز قدم مطلقا ... والفعل ذو التصريف نزرا سبقا

ومنه قول الشاعر

انا انقلبنا بنيل المجد ... وداعي المنون ينادي جهارا

وقد اوصل الحافظ العراقي تلك الاقسام الى اثنتين واربعين وابن
حبان البستي بباء موحدة ثم سين مهملة ثم تاء فوقية الى ستة واربعين
وزاد على ذلك شيخ الاسلام زكريا حيث اوصلها الى بضع ثمانين واحد
وثمانين وبعد ان هذبها شيخ الاسلام قال ان هذه الاقسام مع
كثرة التعدد قليلة الفائدة اي فالتعبير بستة منها وهي المرسل
والمعضل والمنقطع والمعلل والمقلوب والشاذ والمضطرب
والموضوع والمنكر واعلم ان القاعدة في قولهم هذا حديث صحيح
او ضعيف ان الصحة والضعف بحسب الظاهر اي فيما يظهر لهم من
نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس المقصود القطع بصحة
وضعفه في نفس الامر لجواز ان الخطأ والنسيان عليهما لغلبة والضبط
والصدق على غيره والقطع بالصحة في نفس الامر انما يستفاد من
المتواتر او مما احتفت به القرائن وهذه القاعدة متفق عليها بين
العلماء في الاحاديث التي لم توجد في الصحيحين ولا في احدهما اما

ما وجد

ما وجد فيهما او في احدهما فاختلف فيه على قولين فقال ابن الصلاح هو
يقطع بالصحة فيما اسنده احدهما او اسناده احدهما دون المعلق وقال
غيره لا يقطع بالصحة لوجود نفس الامر دل على مظنونية واستدل
الاول على ما قاله بتلقي الامة المقصومة من الخطأ في اجماعها على
وجوب العمل بما فيهما بالقبول لهما العقل لصاحب الله عليه وسلم لا يجتمع امتي
اي العلماء على ضلالة اي محرم وتلقي الامة المذكورة لهما بالقبول
يفيد علما بالصحة والاسنى للعلم بالصحة الا القطع بها الذي
هو المدعى لكن الحق ان هذا الدليل لا ينتج المدعى الا ولا لا يخص
الصحيحين فقد تلقت الامة الكتب الستة بالقبول وانما اتفقوا على هو
وجوب العمل بما في الصحيحين لا على صحتهما فتعلم ان نفس الامر الذي هو
المدعى وحينئذ فالحق ان احاديث الصحيحين تفيد الظن القوي وهو
العقل الثاني وعزاه النووي في التقريب الى الاكثرين والمحققين هو
لكن اشار الى رده صاحب النخبة بانهم اتفقوا اي اجمعوا على وجوب العمل
بكل ما صح ولم يخرجه الشيخان فلم يفد للصحيحين في هذا مزية
والاجماع قائم على انهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة الذي
منه القطع بها ويجاب بان تلقي الامة بالقبول افاد وجوب
العمل بما فيهما اجماعا من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل
به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح فتلخص انه كل من
الكتب الستة تلقته الامة بالقبول واجمعت على وجوب العمل بما فيه لكن
من غير توقف على نظر بالنسبة للصحيحين بخلاف غيرهما وان افاد ظنا
كل تفيد الظن القوي بالصحة واعلم انه لا تلازم بين السند هو
والمتن في الصحة وغيرها اذ قد يصح السند او يحسن لاستجماعه
شروط من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة
وقد لا يصح السند لفقد ما ذكر ويصح المتن من طريق اخر لوجود
السلامة مما ذكر فيه كما في حاشية الطرفي على شيخ الاسلام نقلا
عن شرح المشكاة ولا تختص ذلك بالصحيح ولا بالحسن بل يجري هو
في الضعيف ايضا كما قاله الزمخشري في نكته فاذا قالوا هذا اسناده

صحيح او حسن او ضعيف فلا يلزم منه صحة المتن او الحسن او لا
ضعفه وبالعكس فتامل ملخصا وما اضيف للنبي اي لما فرغ من
الاوصاف العامة للسند والمتن بانه صحيح او حسن او ضعيف شرع
في الاوصاف الخاصة بكل منهما فالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف
والمرسل من اوصاف المتن والمعضل والمنقطع والمعلق والمتصل له
والمسلسل من اوصاف السند فالكلام في هذه الانواع كلها اما ان
يكون صفة للسند او المتن او لهما فالاول كالمعضل وما معه والثاني
كالمرفوع وما معه والثالث الصحيح والحسن والضعيف فان اوصفا
السند بصفة تخصه كان يقال معضل مثلا لم يقل الي متن الحديث
اصلا بل تارة يكون صحيحا وحسنا وضعيفا وتارة يكون مرفوعا
وموقوفا ومقطوعا وان وصفا الحديث بصفة تخصه كان يقال
مرفوع لم يقل الي السند اصلا سواء كان صحيحا ام حسنا ام ضعيفا
ام منقطعا ام معضلا ام غير ذلك وعلمت ما تقدم اوصافا انما هو
باعتبار الاصل وقد صارت اسما بعد واعلم ان الناظم ذكر اولا
المرفوع لانه المقصود من هذا العلم وهو ايضا اعم من المسند كما ياتي
ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص وثنى بالمسند لكونه
وزد اسما قبله كما هو شان الاوصاف وثلث بالمتصل لانه قيد معرفته
الطريق ولم يبدأ الا بي لتقدم معرفة المتن خاصة على معرفة المركب
منه ومن الطريق والاول في المرفوع والثاني في المسند ومناسبة
تقديم المرفوع على المنقطع واضحة لان المضاف يشرف بشرف
المضاف اليه وسميا مرفوعا لارتفاع رتبته باضافته الي النبي صلى
الله عليه وسلم ولذا قد اقدم مدعيا غيره فقال وما اضيف اي الحديث
الذي اضيف اي نسب الي النبي سواء كان الذي نسبه صحابيا او
تابعيا او من بعدهما او لو مناما الا ان سواء كان المنسوب قولا او فعلا
او تقريرا او صفة وسواء كانت النسبة صريحا او لفظا اي حكما
فقال المرفوع صريحا من القول قوله الخ اي مطلقا قال النبي صلى
الله عليه وسلم كذا او مثاله حكما قول الصحابي المتعلق بالامور

الماضية كبدء الخلق او المستقبلة كالملاحم والفتن لان مثل هذا لا يقال
بقوله الصحابي الا من توقيف اي تعليم من النبي عليه السلام ومثال
المرفوع صريحا من الفعل قول الصحابي فعل النبي كذا او رايته يفعل كذا
وقوله عليه فعل كذا ومثاله حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للراي
فيه فيترجح لنا ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر
والفطر الوافق فيهما ابن عمر وابن عباس في اربعة برد ومثال المرفوع به
صريحا من التقرير ان يقول الصحابي فعلته او فعل بحضرة النبي كذا او به
ولم ينكر عدم انكاره لذلك ومثاله حكما حديث المغيرة بن شعبة كان
اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون نبابه بالاظافر فانه به
مستلزم للاطلاع النبي على ذلك واقراره عليه ومثال المرفوع صريحا
من الصفة ان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض اللون اكحل
ربعة ومثالها قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عنه او من السنة
كذا الظهور ان فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم والفعل صفة لفاعله
او حكمي ملخصا المرفوع اي سمي بذلك سواء اتصل اسناده او
ام لا فيدخل فيه المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل
والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما
اخبر فيه الصحابي عن قول النبي وفعله فعليه لا يدخل مراسيل
التابعين فمن بعدهم لكن قاله الحاكم فقد ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب خرج
مخرج الغالب اذ ما يضاف الي النبي انما يضيفه الصحابي وجعلي سايح
الاسلام قولا ثالثا وهو ان المرفوع ما اضيف الي النبي واتصل اسناده
فعليه لا يدخل مراسيل التابعين ايضا قال ابن الصلاح ومن جعل من
اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان يقول في حديث رفعه
فلانا وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل اسناده اي سنده
بالمصطلح لا معلق مرفوع فهو مرفوع مخصوص لما مر من ان المرفوع
اعم من المتصل والمرسل وغيرهما فتامل مع زيادة وما
لتابع اتحى كلامه العطف على معمولي لعاملين مختلفين وليس احدهما
جار الا تما مسببة او عامله الابتداء او للنبي جار ومجرور وعامله

قوله اصيف وكذا بابه من عطف الجمل لا المفرد اذ فيقدر لقوله
لتابع متعلقة محذوف مما دل للعمدة كورد اي والحديث الذي اضيف اي
نسب لتابع قولا او فعلا او تقديرا سواء كان اسناده متصلا ام لا حيث
خلا عن قرينة الرفع والوقف بان لم يكن للراي فيه مجال والا حيث مرفوعا
او موقوفا لا مقطوعا والتابعي من دونه والتابعي مسلم لاني صحابيا
مدة طويلة وماة مسلما ولو تخللت منه ردة قاله ابن الصلاح والاكثر
فيه يحمل اللقي والرؤية اي من غير طول مدة اخذ به منه في الصحابي اي
نظرا لما يتبادر من الاسم اي مع ان الامر بالعكس حيث اشترطوا الطول
في التابعي دونه الصحابي اي لما ذكروه من ان نور النبوة يورث ما لا
يورثه نور الصحابي ويحتمل ان الاعرابي كخلف اي الفليظ الطبع ينطق
بالحكمة لوفرة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا يعارض
ما قاله الخطيب البغدادي والذي عليه العمل ما قاله الحاكم من انهما على
حد سواء في عدم اشتراط الطول قال الامام محمد ابن حنيفة البصري اي
واجتمع الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد
ابن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة
يقولون اويس القرني قال الحافظ العراقي الصحيح بل الصواب ما ذهب
اليه اهل الكوفة لما روي عن حذيفة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون ان خير التابعين رجل يقال له
اويس الحديث واجيب على السيد هو المقطوع اي بسبب ذلك لتقطعه
عن الوصول للصحابي او النبي عليه السلام والفرق بينه وبين
المنقطع انفا او صافة المتن والمنقطع ما اوصافه السند قال الزركشي
في النكت واحوال المقطوع في انواع الحديث فيه تسامح كبير فانه اقوال
التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف تكون في عامته
قال ثم يجيء هنا ما في الموقوف من انه اذا كان ذلك لا يحكم له بالاتصال
فيه بكونه في حكم المرفوع ويه صرح ابن العربي وادعى انه مذهب
مالك وتقدم هذا بمعناه والمسند بفتح النون يقال لكتاب
جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه والاسناد بمعنى السند

كمسند

كمسند الشهاب ومسند الفردوس كما تقدم مستوفى والحديث الذي هو
قرينه وهو المراد المتصل الي قوله حتى المصطفى احد قارئين ثلاثة
وهو الحاكم ابي عبد الله وزجه ابن حجر فلذلك جرى عليه الناظم ومن امثلة
الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال له
ابن عبد البر المسند المرفوع فهما متحدان عنده قاله في نكته ويلزم
عليه ان يصدق على المرسل لانه مرفوع تابعي وعلى المعضل والمنقطع اذا
كان كل منهما مرفوعا ولا قائل به اي فيكون التعريف غير مانع وقال الخطيب
هو ما اتصل اسناده من راويه الي منتهاه اي كان منتهاه المصطفى او
صحابيا او من دونه قال العراقي وسقطناه دخوله الموقوف وهو قوله
الصحابي والمقطوع وهو قوله التابعي مثلا وكلام اهل الحديث يابا ه
اي فيكون هذا التعريف ايضا غير مانع لكن ابن الصلاح لم يعتمده منهما
كليا بل قال بالتفصيل وهو ان اكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي
دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة هو
استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع هو
ويقيل فيهما استعمال المسند قال شيخ الاسلام والقايل بقوله الحاكم هو
اي والناظم لحظ الغرابة بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع
ينظر فيه الي حال المتن وهو اضافته اي نسبته الي النبي دون الاسناد
من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الي حال الاسناد وهو سماع
كل راو ممن يروي عنه دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه
الي الحالين معا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل
من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلقا فكل مسند مرفوع متصل
ولا عكس وفاصل ما ذكر ان الحاكم جعل المسند مركبا من هو
صفتهما معا وان ابن عبد البر جعله من صفات المتن قال ذا قيل هذا
حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي عليه السلام لم قد يكون
مرسلا او معضلا الي غير ذلك وان الخطيب جعله من صفاته ايضا
لكن لحظ فيه المسند فجعلها المقصود بالذات والبقية بالتبع
اعتبار المتن فاذا قيل هذا حديث مسنده علمنا انه متصل لم قال

يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك تامل سرح الزرقاني ولم يبين
الواو للحال المؤكدة لفهمها مما قبلها اي والحال انه لم يبين اي لم ينقطع بو
من بان اذا بعد ومن بعد انقطع فلا يرد ما يقال اي مناسبة بين هذا
وما نحن فيه وما بالسمع اخذا بالسببية او بمعنى مع متعلقة بيتصل
قدم عليه للضرورة وقوله للمصطفين متعلق باسم كان محذوفة وقوله
فالمتصل خبر لمبتدا محذوف والتقدير والحديث الذي يتصل اسناده
بسبب سمع كل راو من رواته ممن فوقه الى منتهاه سواء كان انتهاؤه
للمصطفين او لصحابي فذلك الحديث المتصل ويقال له الموصول والموتصل
بالفك والضم كما نقلها اليسرتي عن الشافعي فرتج بفتح الاتصال المرسل
والمعضل والمنقطع والمعلق ومعنعن المدلس بكسر اللام قبل تبين سماعه
وبفتح السمع بمعنى السماع الاتصال بغير السماع كالاتصاله بالاجازة
كان يقول اجازني فلان قال اجازني فلان وهكذا الى اخر السند فلا
يسمى الحديث المروي كذلك متصلا ودخل بالتقسيم السابق المرفوع
والموقوف واما قوله الناظم اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها
متصلا قال العراقي في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد ابن المسيب او الى الزهري او الى مالك
قال الزرقاني وقد علمت مما قررناه ان للمصطفين متعلق بمحذوف
هو كان اي على انه خبر لهما وان قوله يتصل اسناده متعلق اي الثاني
بمحذوف لا قوله للمصطفين لان معلقة المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره
يقع على المرفوع والموقوف اهـ وح فكان الاولى للناظم الدال للمصطفين
بالمنتهى تامل مسلسل اي من الاحاديث وهو نوع منهم ولذا قال
ابن الصلاح من فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة
قال وغير المسلسل ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم
التدليس اي كحدثني وسمعت منه فخرج ما لا يدل على الاتصال بانه
احتمل التدليس كعن فلان لم قال ولكن قل ما يسلم المسلسل من ضعف
يحصل في وصفه لا في اصل الحديث اهـ قل اي ايها الطالب
في تعريفه هو ما يعلى وصف الذي اي ان الحديث المسلسل هو ما تواردت

فيه

فيه الرواة على وصف لا فرق في الوصف بين ان يكون المسند وبسمى
ويسمى مسلسل السند او للرواية ويسمى مسلسل الرواية وذلك ان
الحديث المسلسل نوعان الاول ما تواردت فيه الرواة على وصف سند عاد
يرجع الى التحمل على صفة والمراد بالسند الاسناد بمعنى الرواية لا الرجال
الرواة والا كان عين الثاني الاتي لانه وان صح هذا النقل فيرد فانه
ايضا فالسند بمعنى فيه على ظاهره والباء في قوله بما ذكر التصوير وما واقعة
على وصف والتقدير بما تواردت فيه الرواة على وصف الرواية بوصف لم
يرجع الى التحمل على ذلك الوصف بعينه ومعنى اضافة وصف للسند لم
لهذا المعنى مع انه وصف للرواة كالنوع الثاني كما يستفاد من الامثلة
الاتية ان لم نوع نتعلقه به اما لكونه ذلك الوصف طريقا وصيغة من
صيغ الاداء او لكونه متعلقا بزمان الرواية او مكانها او اتيانها من حيث
ان التحمل وقع على ذلك الوصف فاضاف لهذا النوع حينئذ اربعة
مثل اما والله انبانى العنبرى وسمعت فلانا وحدثنا واخبرنا ولم يذكر الناظم
من امثلة النوع الاول الا هذا وهو ما تواردت فيه الرواة على وصف
متعلق بصيغ الاداء فان انبانى وسمعت ونحوهما طريق من طرق الرواية
من حيث مفاده وهو الانباء اي الاخبار او السماع الذي هو من هذه
صفة التحمل ولما اخذ ما وقع للرواة من السماع ونحوه عبارة الحديث
مسلسلا باعتبار هذا الاتحاد فكان اورد بصيغة ترجع الى صفة
التحمل ومثاله ما تواردت فيه الرواة على وصف متعلق بزمان الرواية
كحديث المسلسل بقص الاظفار يوم الخميس وهو انه صلى الله عليه
وسلم قال يا علي قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم
الخميس والغسل والتطيب واللباس يوم الجمعة فقص الاظفار وما
بعده وان كان وصفا فعليا للراوي الا انه لما اضيف الى زمن من الرواية
عد من الاوصاف المتعلقة بها فيجيء على كل راو ان يضيفه الى زمانها
ومثاله ما تواردت فيه الرواة على وصف متعلق بمكان الرواية كحديث
المسلسل باجابة الدعاء الملتزم فاجابة الدعاء وان كانت وصفا
للمعنى تبارك وتعالى الا انها متعلقة بمكان الرواية من حيث ان

المراد اجابته دعاء واقع في الملتزم لا مطلقا فيجب حينئذ على كل راو ان
يقيد بما ذكر ومثال ما تتوارد فيه الرواة على وصف متعلق بتاريخ
الرواية الحديث المسلسل بالاخرية كقول الراوي اخر من يروي عن فلان
شيخه فيقول الراوي اخيرا قال نا واخر من يروي عنه فقط قال واخر
من يروي عنه واه كذا وصفا قوليا للراوي الا انه لما تعلق بتاريخ
الرواية عد من الاوصاف المتعلقة بها وكما يقول راويه وفعلته
في اخر مسند الرواية عنه ولعل المراد بالوصف المتعلق بالتاريخ هو
وصف مخصوص كالاخرية فلا يقال ان هذا متعلق بزمن الرواية
فهو تكرار ومن هذا القسم الحديث المسلسل بالاولية يجب ان كل راو
انما يرويه الى من لم يسمع منه شيئا من الاحاديث مثاله الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء فيقول الراوي سمعت
الرحمة المسلسل بالاولية من شيخي فلان وهو اول حديث سمعته
ويقول شيخه سمعته من شيخي وهو اول حديث سمعته منه
وهكذا الى تمام السلسلة من جهة الصعود لكن التسلسل فيه انما هو
في معظم الاسناد لان السلسلة قد تنتهي الى سفيان ابن عيينة هو
وان انقطعت فيمن فوقه فانقطع بالاولية في سماع ابن عيينة من عمرو
وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو
بن العاص وفي سماع عبد الله المذكور من النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكر قد حدثنيه قالا هذا شروع في النوع الثاني وهو ما
تتوارد فيه الرواة على وصف لهم ان يكون ذلك الوصف
قوليا فقط او فعليا فقط او هما معا فاضاف هذا النوع ثلاثة ولم
يذكر الناظم من امثلتها الا هذا وهو ما تتوارد فيه الرواة على وصف
فعلي ومثاله ايضا المسلسل بالتشبيك بان وضع النبي صلى الله عليه
وسلم ليده في يد ابي هريرة وادخل اصابع يده في اصابع يده وقال
خلق الله الارض يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق
الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم
الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم

الجمعة آخر خلقه في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر الى
الليل فيفعل فيه كل راو مع من يروي عنه نظير ما مر وذلك قال ابو
هريرة فشبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله
الارض يوم السبت الحديث ومثاله ما تتوارد فيه الرواة على وصف قولي
قولي كحديث المسلسل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه
يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة لمن يروي عنه وانا احبك
فقل اخذ وبيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اني احبك
فقل ومعاذ يقول لمن روى عنه قال لي النبي اني احبك فقل اخذ وانا له
احبك فقل ثم هذا الراوي يقول لمن روى عنه حدثني معاذ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني احبك فقل اخذ وقال شيخي معاذ وانا له
احبك فقل وانا ايضا احبك فقل وهكذا الى ان يتم السند ومما تواردت
فيه الرواة على وصف قولي ما قال فيه الحافظ ابن حجر من اصح سلسل
يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف الخ وقد ذكره اجر فراجعه
ومثال ما تواردت فيه الرواة على وصف قولي وفعلي معا الحديث
المسلسل بقبض اللحية وقولهم امنت بالقدر اخذ وهو قولهم صلى الله
عليه وسلم لانس رضي الله عنه لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره فانه النبي عليه السلام بعد ان
قال لانس فقبض على لحيته الشريفة وقال امنت بالقدر الى اخره
وكذلك انس يفعل هكذا بعد رواية للغير ومن روى عنه يفعل
هكذا وهلم جرا وكاصل ان الراوي يذكر الحديث بسنده الى ان من
جهة الصعود على المعتاد في الرواية بلا تسلسل لم يذكر السلسلة
على جهة النزول الا المسلسل بالاولية فتذكر السلسلة فيه على
جهة الصعود لما مر فيه وبعد ان حدثني لتيمما العنه للاطلاق
وهذا في مقيس ما ذكره الناظم فان كل من القيام والبتم وصف فعلي
للرواة عن من روى الشيء او للدلالة اي ولو من طبقة
واحدة من طبقاته وقد افاد بهذا ان حد ان لا يروي

اقل من اثنين فيخرج العزيز قال ابن منده انفرد عن الزهري به
ويشبه ان الآفة ممن ليسمع حديثه رجل بحديث يسمى عن بيان وان
الفرد عنهم اثنان او ثلاثة سمي عن اقاته رواه عنهم جماعة سمي به
مشهورا والله فيخرج في كلام الناظم عليه على ما فيه مما سيأتي بيانه والحاصل
انه ان رواه عن الامام واحد فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك
مائة عن هذا الواحد وان رواه عن الامام اثنان او ثلاثة فعزيز
ولو رواه عن هؤلاء الثلاثة او الاثنين مائة وسيأتي ما فيه فمعناه انه
يحد ثلاثة اسم اخذ باعتبار الرواة قلة وكثرة وقد يكون الحديث به
الواحد عزيزا عن مشهور بان يرويه عن الامام اولا واحد لم يروه
عن هذا الواحد اثنان لم يروه عنهما ثلاثة فاكثر فيسمى بالاسماء
الثلاثة بهذه الاعتبار ان الثلاثة وسيأتي في حديث كن الاخرون
السابقون يوم القيامة ما يفيد ان الامام يصدق فيه على الله عليه
وسلم افعالا واقوالا وسمي العزيز عزيزا لقلته وجوده من عز يعز بكسر عين يعز
مضارعه وليس العزيز من حيث تقدير واته شرطا للصحيح بل
يكون العزيز المروي من طريق واحد صحيحا خلافا للحاكم المعتزلي
وللقاضي بن العربي في ثم البخاري فانه صرح انه شرط للبخاري
قال ابن رشيد بالتصغير لقد ران يكفين القاضي في رحلة ذعواه
ان الحديث مذكور في صحيح البخاري يعني انما الاعمال بالنيات فانه
تفرد به عن عمر بن الخطاب علقمة وتكلف القاضي الجواب عن هذا
بان عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة فلو لم يتهم
يعم قوته بسماعهم له من غير عمر لانكروه ونقعت هذا الجواب بما في الثم
والحاصل ان الحديث الصحيح لا يشترط فيه نقله الرواة ثم
بخلاف العزيز مشهور مروي فوق ما ثلاثة بسكون الباء في مروي
للوزن او لاسقاطها مع التنوين وما زائدة اي ان الحديث الذي
تزيد رواته على ثلاثة حديث مشهور وفي كلام الناظم امران لا
احد بهما الا يطابقانهما ان ما عرف به المشهور ليس هو المعروف به
فان الذي في النخبة وغيرها انه ما له طرق محصورة بأكثر من

اثنين نعم كلام ابن منده الذي نقلناه سابقا في المشهور يوهم ما قاله
الناظم وليس بصريح فيه فقد قال شيخ الاسلام في ثم النخبة ما يفيد
ان المراد بالجماعة في كلام ابن منده والثلاثة فما فوق الا ان يجاب بان
لفظة فوق في كلام الناظم مقحمة من تأخير والاصل ثلاثة فما فوق
كما ربما يعلى حد ما قيل في قوله تعالى فاني لا شافوق اثنتين لكن يبعد
هذا ذكر الثلاثة في حد العزيز لانه يقتضي اخراجها منه وادخالها
في حد المشهور وح يحصل التداخل في الثلاثة بين كون المعول عليه حينئذ
ما في النخبة من ان الثلاثة من المشهور ليتم هذا الجواب وما قاله ابن
منده مردود قال ولي على هذا ابدال الصواب ان يسقط الناظم من حد
العزيز قوله او ثلاثة فيندفع الامر ان عنه ويسمى هذا القسم بالمشهور
لوضوح امره وشهرته ويسمى المستفيض ايضا لانتشاره وبشيوعه
وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه بدون
بان لا ينقص فيها عن ثلاثة وكذا فيما بينهما والمشهور اعم من ذلك
بحيث يشمل ما اوله منفرد عن الواحد وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا
كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن ابي
صلى الله عليه وسلم رواه عنه اثنان حذيفة وابو هريرة ومشهور
عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ذكره الشارح ثم المشهور منه
ما هو صحيح بالمعنى الشامل للحسن كحديث ذي اليدين في السهو ومنه
ما هو ضعيف كحديث احيا ابويه النبي صلى الله عليه وسلم حتى امنا
به فهو ضعيف على الصواب كما قاله جمع لا موضوع خلافا لقول ولا
صحيح خلافا للقزويني وكذلك العزيز منه ما هو صحيح ومنه
ما هو ضعيف كما ذكره العراقي ومنه ما هو مشهور بشهرة مختلفة
اي بين المحدثين وغيرهم وهو ما اشتهر على السنة الناس عزيزا
كان او غريبا كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فمنه
ما هو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
اهـ فبلغنا ان مشهورة ثانية قتلت اصحابه القراء وكانوا سبعين نهـ

ارسلهم الله صلى الله عليه وسلم ليعلموهم الاحكام الشرعية فهذا
حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز لا
يرزنه سمع عن انس اما غير المحدثين فربما استغربه لانه الغالب رواية
التيمي عن اهل بلده واسطة وينقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره
فكل متواتر مشهور ولا عكس وباقي الكلام على المتواتر مستوفى في
في التدريب اهـ معتمد كمن سبقه اذ ذكر الناظم مثاله وترك له
تقريبا وهو ما رواه بلفظ عن دون بيان للحديث او الاخبار او له
السماع او نحو ذلك من قال ذلك وذكرنا اعطاء للتعريف بالمثال واختلفوا
في الاسناد المعنعن فالذي عليه الكمال وذهب اليه الجمهور من ائمة
الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة معنعنه
من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاة لمن روى عنه بالمعنعنة على ما
ذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من ائمة الحديث
واكثر مسلم في صحيحه استنادا لذلك واد عيا انه قول مخترع لم يسبقه
قائله اليه وان المتفق عليه بين اهل العلم انه يكفي في ذلك ان يثبت
كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال
ابن الصلاح وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من
قبيل المنقطع حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه
لانه عن لا تستعمل بشيء من انواع التحمل للسماع ولا تحديث ولا
غيرهما وفيه ما ياتي عن ابن عبد البر والجمهور ايضا على التسوية
بين الرواية المعنعنة والى وايت بلفظ ان يأت بقول اروي
لكم ان فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو
باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس
ايهم فهو متصل عندهم كالمعنعن وقاله ابن دقيق العيد وبلفظ ان
محمول على الاتصال حتى يتبين وصل سنده بالسماع في ذلك الخبر
بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا الاجماعهم
على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان
او عن او سمعت فتامل اهـ وبهم ما فيه اولم يسم اي الحديث

الذي

الذي فيه راو رجل او امراة لم يبين اسمه في الاسناد او المتن فهم
مثال المبهم في الاسناد كسفيان عن رجل ومثال المبهم في المتن ما رواه
الشيخان ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من
المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فهذه المراة المبهمة
اسمها بنت شكل بوزن جعفر وهو الصحيح لثبوت ذلك في بعض طرق
الحديث في مسلم والفرصة بتثليث الفاء قطعة من مسك كما عليه اكثرهما
وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة التي يرد بها الحديث حيث يكون الا
بهام في الاسناد لا في المتن والا فلا يرد فان قلت فاي فائدة له
ح في زوال الجهالة التي في المتن حتى يحتاج اليها قلت العلم بالشيء
اولى من الجهل به على انه قد يتعلق بالشيء الواحد حكمان مختلفان
ومن بينة المبهم يعلم تارة احدهما عن الاخر فيضاف الى الشيخ فافهم اهـ
عروي على شيخ الاسلام وكل ما قلته رجاله اي رجال سنده اهـ
بالنسبة الى سند اخر لذلك الحديث وقولي علا اي صار عاليا من حيث
سنده والعلو المطلوب في رواية الحديث على خمسة اقسام الاول اهـ
بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العلو المطلق اي
الذي لم يقيد بامام او كتاب وذلك اجل الانواع الثاني بالقرب من امام
من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط ونحوهما من اهـ
الصفات المقتضية للترجيح كمالك والشافعي والبخاري ومسلم وان
كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو العلو النسبي اي بالنظر الى ذلك الامام الثالث بالقرب من كتاب
من الكتب المعتمدة كالكتب الستة وهو علو نسبي ايضا ان الراوي
لو روى جزءا من غير طريق كتاب من الكتب الستة كجزء ابن عرفة لو
لوقع النزول عما لو رواه من طريق كتاب منها كالترمذي الرابع العلو اهـ
المستفاد من تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن اهـ
ذلك الشيخ ممن سمع منه كابي داود عن الذكي عبد العظيم على ممن اهـ
سمعها على النجيب الحراني وان اشترك الاثنان في روايتهما عن شيخ
واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب الخامس العلو

المستفاد من تقدم السماع للحد الرواة بالنسبة لرواة اخر مشارك في
السماع من شيخها وسمع من رفيقة شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة
التلميذ الثاني فتامل وعنده اي عند ما قلنا من رجاله وهو ما كررت
رجاله بالنسبة الي سنده اخر لذلك المروي ذاك الذي قدمت لا هو
بالغ الاعلاء قاي صار ذا من لا واقسامه خمسة ايضا فان كل قسم
من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول والعلو افضل لقوله محمد
ابن اسلم الطوسي قربى الاسناد قربى او قال قربة الي الله عز وجل
خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر ان النزول افضل لانه
يجب علي الراوي الاجتهاد في تحديثه وتاديته وفي الناقل ونقد يله
وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه قربا وضعفه ابن الصلاح بانه
مذهب ضعيف بحجة قال العراقي اي لانه بمثابة من يقصد المسجد
لصلاة بجماعة فسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها
الي فوات الجماعة التي هي المقصود وان الكان بمثابته فقد ان يكتب بعد
خلاف الصواب وذلك ان المقصود من طلب الحديث التوصل الي
قوته وبعد الوهم وكلما كثر رجاله الاسناد تطرق اليه الخلل والخطا
وكلما قصر السند كان اسلم وبهذا الم يجيء النزول بصفة مرجحة
فان جهة كون رجاله احفظ واضبط او كونه متصلا بالسماع وفي
العالي اجابة او مناولة فالنزول حينئذ ليس بمعقول بل بعد فاضل
والنازل هو العالي في المعني عند النظر والتحقيق وقد قال
السليفي ليس من حديث فيه رجال عندي باب علم اتقان
بل علو الحديث عندي اولي كحفظ والاتقان صحة الاسناد
واعلم ان الاسناد من خصايص هذه الامة قال ابن المبارك
الاسناد من الدنيا ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال
مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا
سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه
سلاح فباي شيء يقاتل وما اضفته الي الاصحاب اي بنسبته
اليهم وقصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الي النبي صلي الله عليه وسلم

والاصحاب

والاصحاب جمع صاحب على غير قياس بعين الصحابي وهو الذي
لقي النبي صلي الله عليه وسلم مومنا به ومات على ذلك ولو تخللت ردة
على الاصح ليدخل فيه نحو الاشعث ابن قيس فانه ارتد بعد وفاة
النبي صلي الله عليه وسلم فاتي به بسبي الي ابي بكر رضي الله عنه
فاسلم فقبل ابو بكر منه ذلك ومن وجه اخته وقولنا في تعريف الصحابي
ومات على ذلك ليس بشرط في ثبوت الصحبة بل للتسمية صحابيا
بعد الموت والا لم تثبت لاحد قال وبيانه لفقد شرطها مع انه ليس
كذلك واعلم ان معرفة الصحابي تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر وبالا
استفاضة كعكاشة ابن محصن وباخبار بعض الصحابة كحمية ابن
حمية الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا شهد له ابو موسى الاشعري
حين شهد له انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يكرم بالشهادة له
وباخبار الصحابي عن نفسه اذا عرفت معاصرته للنبي صلي الله
عليه وسلم خلافا للمدني ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان تحوي
من قوله وفعل متعلقة باصفته اي وخلا من قرينة الرفع هو
وقوله فوقوف اي يسمي بذلك سواء اتصل اسناده ام انقطع ام
عضل وقوله زكي اي علم تكملة البينة واراد به ان هذا الاسم
للمعرف بما قاله معلوم عندهم واحتز بانا الخلو عن القرينة المذكورة
مما لو وجد فيه قرينة الرفع بان لم يكن للراي فيه مجال فهو في حكم
المرفوع وان احتمل اخذ الصحابي عن اهل الكتاب تحريا للظن به كما
في رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران
في اربعة برد مكة فمثل هذا لا يفعل من قبل الراي ومثل القول والفعل
التقرير كما افاده الحافظ ابن حجر والراوي في كلام الناظم للتقسيم هو
وهي فيه اجود من او كما قال ابن مالك لانها تفيد الجمع ولا شك
ان الاقسام مجامعة في صدق المقسم عليها اما كلمة او تقضيي
خلاف ذلك لانها لاحد الشيئين او الاشياء ومحل ذلك ان كان هو
من تقسيم الكلي الي جزئياته كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف
فان كان من تقسيم الكل الي الاجزاء نحو كعصير خيط وسمك تعينت الواو

نسخة الألوكة www.alukah.net

فاحفظه ومرسل منه الصحابي سقط على حذف مضاف به
للصحابي اي والحديث الذي سقط من سنده صحابي ورفعه تابعي
الى النبي صلى الله عليه وسلم مرسل منه الارسال وهو الاطلاق
سمي بذلك لكون التابعي اطلقه ولم يقيده بكبير رواته حيث لم يسم
من ارسله عنه سواء كان المرفوع قولا او غيره على ما سيأتي ما مر في المرفوع
وسواء كان الرفع صريحا ام كناية اي كما كان يكون مما ليس للرأي فيه
مجال وسواء كان التابعي كبيرا وهو من لقي جمعا من الصحابة ام صغيرا
وهو من لقي واحدا منهم هذا هو المشهور في تعريفه عند المحدثين
وقيده الكافطا بان يجزم بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هو
ليخرج من لقيه كافرا وسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم او اسلم قبل موته ولم يره ثم احدث عنه بما سمعه منه كما ستوقف
رسوله ويقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال لا بالارسال
وهذا التقييد متعين وكانهم اعرضوا عنه لندوره قاله الزركشي
وعليه هذا يلحق فيقال تابعي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او حديثا مسندا لا مرسل قال ويجاب عن هذا النقض بالعناية
في كلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا حكمه حكم التابعي لانه تابعي حقيقة لوجود الرواية
عند عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه فاقد شرطها اي وهو
الاسلام ونحن انما نرد المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا معدومة
فخرج بمرسل التابعي مرسل الصحابي فانه موصول مسند لان
روايته غالبا عن الصحابة وجهالتهم لا تضر لانهم كلهم عدول
وقيل المرسل ما رفعه التابعي بقيد كونه كبيرا اما مرفوع صغار
التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا لان اكثر روايتهم عن
التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وحكي
هذا ابن عبد البر عن بعض اهل الحديث وقيل المرسل ما سقط
من سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من اخره ام بينهما
فشمل المنقطع والمعضل والمعلق وحكي هذا ابن الصلاح والنووي

عن الفقهاء والاصوليين قال الطوفي واستشكل هذا القول بانه
يقتضي انه لو قال الواحد مثلا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او اسقط جميع السند يكون مرسلا ويحتج به عند من يقبله
ولا ظن احد اقال هذا فيغلب على الظن انه معتبر بالقرائن الثلاثة
كما مر وفي عن ابي حنيفة انه والحاصل ان الاقوال الثلاثة الثاني
اضيقها والثالث اوسعها والاول اكثر في استعمال اهل الحديث وعليه
فقد اختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد في المشهور
عنهما وابو حنيفة واتباعهم الى الاحتجاج به في الاحكام الفرعية
والاعتقادية قال البقاعي احتجا مالك وغيره بالمرسل معتبرا بان
يكون التابعي لا يرسل الا عن الثقات فقط والا فلا يكون مرسله
حجة باتفاق ودليل ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم اثنى على عصر
التابعين وشهد لهم بالخيرية ثم للقرنين بعدهم بقوله خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكرره ثلاثا على ما في بعض
الروايات وذهب الشافعي واحمد في احد قوليه ثم وجمهور المحدثين
والاصوليين الى عموم الاحتجاج به للمجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال
انه تابعي قال السيوطي ولهذا لم يصرح بقوله من قال المرسل ما سقط
منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد احد به تقاعم ما
في كلام الناظم نعم ان اعتضد المرسل بمسند يجيء من طريق اخرى كان
يرسله الحسن البصري فيأتي من جهة سعيد ابن المسيب موصولا
صحيحا او حسنا او ضعيفا او اعتضد بغير ذلك مما في الشارح فهو حجة
مقبول عند الجميع فانه قيل ان اعتضد بما ذكر فالعمدة عليه في الاحتجاج
والاضافة الى المرسل اجيب بان المرسل ان كان يحتج به منفردا
فهو دليل برأسه والمرسل يعتضد به ويصير دليلا اخر فيرجح
بهما عند تعارض دليل واحد وقل اي ايها الطالب لهذا الفن
وقوله عن بيت خبر مقدم وما من قوله ما مر دبي اخ مبتدأ موخر وقوله
فقط الفائه لترتيب اللفظ او للدلالة على شرط معذر وقفل
على الاول اسم فعل بمعنى حسب وعلى الثاني اسم فعل بمعنى انته والتقدير

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الزبيري اوثبات او اكثر اي ان الحديث
الذي يرويه ثلاثة او واحد منهم يرويه ابتداء عن كل عن يحيى بذلك
لا يقال ادرك او يرويه عن غير ما الغريبي الذي بينا انه لم يدرك احدا عن وعلمه
وقد فتش ابن سيد الناس الغريبي الى ان قسم عمدته عن يحيى سندا ومتنا
وسندا لا متنا ومتنا لا سندا وعن يحيى بعضه المسند وعن يحيى بعض المتن
فالاول كحديث الزبي عن يحيى الولد وهيئة فانه لم يصح الا من حديث
عبد الله ابن دينار عن ابن عمر الثاني حديث رواه عبد المجيد ابي
داود عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات
فقد اخطا فيه عبد المجيد لانه غير محفوظ من حديث زيد ابن
اسلم قاله ابو الفتح اليعمري هو اسناد عن يحيى كله والمتن صحيح والثالث
وفيه قال ابن الصلاح ما قاله لا يوجد ابدا ما هو عن يحيى متنا به
لاسناد الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن الفرد به اي شهرة تعلقت
بها ان رواه عنه عدد كثير فانه يصير عن يحيى مشهورا اي عن يحيى متنا
للمسند الكن بالنظر الى احد طرفي السند لان سنده عن يحيى في طرفه
الاول مشهور في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات فان الشهرة
انما طرأت له من عند يحيى ابن سعيد فقول ابن الصلاح لا يوجد الى اخره
اي فاردا اذا تفتشته القعدة الفقلية كما مر عن ابن سيد الناس
الرابع حديث ام زرع المشهور فان المحفوظ فيه ما رواه ابن يوسف
عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله ابن عروة عن ابيهما عن عائشة ورواه العقيلي من حديث الدراوردي عن هشام
عن ابيه بلاغا وتوسط اخيه قال ابو الفتح فهذه عن ابنة تختص
موضعا من السند والحديث صحيح الخامس كحديث زكاة الفطر
وهو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى
والصغير والكبير من المسلمين حيث قال فيه انا مالكا تفرد عن
نافع ورواته بقوله من المسلمين وسيأتي في مبحث الشاذ الفرق

بينه والغريبي المذكور هنا وكل ما لم يتصل بحال اي في حال
من الاحوال وقوله اسناده اي سنده بان يسقط واحدا او اكثر فيدخل
فيه المعضل والمرسل والمعلق وقوله منقطع الاوصال اي يسمى
بالمنقطع ولفظة الاوصال حشو لتكملة البيت فالمنقطع اعم هذا قول
ابن عبد البر وقال العراقي هو ما سقط من سنده واحد قبل الصحابي
في الموضع الواحد اي موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد
الساقط في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع هذا هو المشهور
فخرج بالواحد المعضل وما قبل الصحابي المرسل وكان الحامل على قصره
كلام المشهور لكون الاقرب من جهة المعنى اللغوي فانه الانقطاع ضد
الاتصال فينصدق بالواحد وبالجمع وكما يتحقق لا من جهة الاستعمال
ولذا قال ابن الصلاح الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال
استعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كسعيد بن
المسيب وابي العالية وقتادة وعطاء وطاوس ونافع عن
النبي واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي
كمالك من ابن عمر وعلي حسبه يقال واكثر ما يوصف بالاعضال ما
سقط من اثنان واكثر ما يوصف بالتعليق ما حذف اول سنده
ولو الى اخره فالاكثر استعمالا هو المنقول المشهور والمعضل معناه
لغة اسم مفعول بمعنى المعي من اعضله فلان اي اعياه فهو معضل
اي معي فكأن المحدث الذي حدث به عضله واعياه فلم ينتفع به
من يرويه عنه وقوله الساقط منه اثنان وهو معناه اصطلاحا
اي ان الحديث الساقط من سنده اثنان فاكثر كما قاله العراقي
بيسمى معضلا لم لا يدل ان يكون ساقطا ما ذكر في الموضع الواحد
وان لم يفهم هذا الشرط من التعلم اي موضع كان وان تعددت
المواضع فيكون معضلا من مواضع سواء كان الساقط الصحابي
والتابعي او التابعي وتابعه اثنان فيهما مثال المعضل الساقط
عن مالك عن ابي هريرة يا سقاط ابي الزناد والاعرج وبيته هو
قسم ثلاثة من المعضل وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم هو
والصحابي ووقفته على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال

للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه بعدكن اسحقا فعنكن كنت اناضل وهذا صحيح على شرط الشيخين وقال عقبة اعتمد عطاء الاعمش وهو عند الشيخين متصل مسندة وابو مسلم قال ابن الصلاح وجعل بعضهم هذا من المعضل جيد حسن لانه اشتمل على الانقطاع بالرسول الذي هو الاصل لانه من منشأ الاحكام والصحابي المتلقي عنه تلك الاحكام فهو وان استحقاق اسم الاعضاء اولى من الذي يستقط منه اثنان غير الصحابي الى الرسول لانه ادرك من الاعيان ما لا يدرك ما يستقط منه اثنان من الرواة غير بما قاله ابن الجوزي في مقدمة كتابه في الموضوعات المعضل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة وانما يكون المعضل اسوء حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه يساوي المعضل في سوء الحال فتامل مدلسا بفتح اللام المشددة فعال من ضمير اي مستتر من الدلس بالتحريك وهو لغة اختلاط الظلام وبطلق ايضا على الظلمة سمي الحديث بذلك لاستتار كما في الاقنا ان كلا من الظلمة واختلاط الظلام يغطي الاشياء عن البصر ويخفيها عنه فمن اسقط من السند شيئا فقد غطى على ذلك الذي اسقطه اي اخفاه وستره وكذا التدليس البشع على ما سيأتي فان الراوي يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ ويغطي الشيخ به بوصفه بغير ما يشتهر به فتدبر وتوهم انه دل على ثلاثة انواع كما ذكره العراقي في الفية على ان ما ذكره العراقي ايضا فيه قصور لانه ترك نوعين اخرين في جملة الانواع خمسة وكلها من تدليس الاسناد الاول التدليس البشع الثاني تدليس الاسقاط للشيخ الى آخره اي وتسميه تدليس الاسناد اي الاسقاط للشيخ الذي حدث لصيغة ولو عنعنة غير فقط واين هي ممن فوقه اي كشيخ شيخه وكاصله كما قاله البزار وابن القطان انه ربما سمع منه ما لم يسمعه منه مع انه سمعه منه اي فيشترط في تبينه ان

يكون قد عرف لم سمع من فوقه بسماع كما مر في الاشارة اليه وان لا يكون هذا الراوي صحابيا فخرج بالقيد الاول الارسال الخفي اذ الارسال الخفي انما رواه عمن عاصره ولم يعرف له منه سماع شيء ما مر وابن عبد البر عن اسحاق عن زيد بن يثيع بضم الياء الاولى وفتح الثانية وسكون الياء الثانية عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي امين لا تأخذه في الله لومة لائم فان عبد البر ان اقام لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان ابن ابي شيبة الجندي بفتح الجيم والنون عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق كما جاء ذلك مبينا من وجه آخر واعلم ان الاولى جعله شرطا كالذي قبله وبالثاني هو ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه بل من صحابي آخر مرسل صحابي ولا يسمى مدلسا اذ يأتي في حد الصحابي ان هذا النوع من التدليس مكروه عندهم وفي قبوله خلاف على اقوال خمسة الذي عليه اكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين والشافعي ان ان صرح بالسقة بالاتصال كسمعت وحدثنا قبل وان اتى بلفظ محتمل كعن وان وهو ما ذكره الناظم فحكمه حكم المرسل وانما قيل لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين للسند في الظاهر وربما سمى الابهام فاذا صرح بوصله قبل وهذا الخلاف والمختار منه ما يجزم بانه في بقية اقسام التدليس الاسناد الآتية بلفظ عن وان اي المشددة اي ونحو بما كقال قلان وذكر فلان منه كل ما لا يقتضي اتصالا لا منه بسماع وان لا يكون هذا الراوي صحابيا والثاني لا يسقطه اكد ويسمى تدليس الشيوخ وهو ان لا يسقط الشيخ الذي حدث بذلك الحديث لكن يذكره وصفا له بشيء لم يشتهر به ذلك الشيخ من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة بحيث معرفة الطريف على السامع كقوله ابو بكر بن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله ابن ابي عبد الله المسجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه لكن امره اخف من الاول نعم

ويختلف الحال في كراهة هذا النوع بحسب الغرض الحامل عليه فما شده كونه الغرض اخفاه به كونه ضعيفا فيد لسه حتى لا تظهر
روايته عن الضعفاء فان كان اسناده لتضمنه الخيانة والغش فهو
ذلك حرام وقد يكون الحامل عليه كون المروي عنه اصغر سنا من
المدلس او اكبر لكنه تأخر موته فذكر الشيخ حتى يسقط ذلك المدلس فهو
في الاخذ عنه من جهود ونه وقد يكون الحامل عليه ايهام كثرة الشيوخ
بانه يروي عن الشيخ الواحد في موضع بصيغة وفي اخر باخرى توهم
انه غيره واختلفوا في قبول رواية من عرف بتدليس الشيوخ فجزم ابن
الصباغ في العدة بانه متى فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة
عند الناس فان اراد ان يقبل اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره
وان اعتقد انه ثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو
وان كان لصغر سنه فيكون روايته عن مجهول فلا يقبل خبره حتى
يعرف من روى عنه وان كان للايهام كثرة الشيوخ فالظاهر قبوله
وقد كان الخطيب لم يجانبذلك في مصنفاته ولم يذكر الناظم من الانواع
الخمسة السابقة الا اثنتين فقط ولنذكرهما لك فنقول النوع الثالث
تدليس القطع وهو تسعة اقسام الاول ان يسقط الراوي اداة الرواية
معتمدا على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا لمثاله ما قاله
ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعت منه فقال لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه منه حدثني عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري الثاني لا يسقط الراوي اداة الرواية بل يذكرها لكن يسكت
وينوي القطع مثاله ما روي عن معمر بن عبيد الله قاضي عدن
انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع لم يقوله هشام ابن
عروة عن ابيه عن عائشة الرابع تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر لم يسمع
ذلك المروي عنه كالحسن تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا
عن ضعيف بين اثنين لقيا احدهما اللاحق فيسقط الضعيف ويروي

الحديث

الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل كعن وان فيستوي الاسناد
كله ثقات وهذا القسم شر الاقسام لان الثقة اذا لم يذكر لا يكون
معروفا بالتدليس ويجيء الواقف على السند بعد التسوية فيرى رجالا
عن ثقة فيحكم لها بالصحة فيتبين عند التدليس وقد ذم التدليس
بقسميه اي تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اكثر العلماء ومن بالغ
في ذمه شعبة بن الحجاج حتى روي الشافعي عنه انه قال التدليس اخو
الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا محمول
على شعبة اذا اطلع على المبالغة في الزجر عنه والتنفير فتأمل ملخصا
وما يخالف ثقة فيه اي بزيادة او نقص في سند او متن وقوله الملا
بالاسكان للوزن اي بجماعة الثقات فيما رووه وتقدم الجمع بينهما
وقوله فالشاذ اي يسمى بذلك وهو المعتمد في تعريفه كما قاله الشافعي
وجماعة من اهل الحجاز وذلك لان العدد اولى بالحفظ من الواحد
قال شيخ الاسلام ويؤخذ من هذا التعليل ان لا يخالف فيه الواحد
الاحفظ شاذ اي لان الملاء على احفظ فمن خالف من هو احفظ يعد
شاذا وحاصله كما قال السخاوي ان الراوي ان تفرد بما رجح منه
لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيح كان قالراجح
يقال له المحفوظ وحكمه المقبول ومقابله يقال له الشاذ وحكمه هو
المردود كما سيأتي وما ذكره الناظم معيي الشاذ اصطلاحا واما لغة
فهو المنفرد عن الجماعة مثال الشاذ وذي النقص
مار واه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه فقال
صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام اعتقه فجعل صلى
الله عليه وسلم ميراثه له فان حماد ابن زيد رواه عن عمرو عن
عوسجة ولم يذكر ابن عباس فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط
رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن منه حيث
الزيادة زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب

اي فرد في يوم عرفة وايام التشريق الخ فانه من جميع طرقه ليس فيها
وانما اخرجها موسى بن علي بالتصغير لحديث موسى شاذ لكن قال
الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية اي
فهي زيادة الثقة مقبولة عندهم واعترض الناظم بما ذكر عمد لانه يخالف
قيد الثقة غيره وانما اتى بسيئي الفرد به وسيسميه بالفرد المطلق
كما سيأتي فالذي اختاره ابن الصلاح فيه الثقة غيره وانما اتى
بسيئي الفرد به وسيسميه بالفرد المطلق كما سيأتي فالذي اختاره ابن
الصلاح فيما استخرجا من كلام الائمة ان الراوي اذا تفرد به من ضبط
تام فمفرده حسن واذا بلغ الضبط التام فمفرده صحيح وبما من
الغريب وان بعد عن الضبط فمفرده شاذ اي ضعيف قال فينتج من
ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو
ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في روايته من الثقة
والضبط ما يجبر بما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة
والضعف وذلك ان التفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة يجبر
ذلك الضبط والتوثيق فان كان تاما فالحديث صحيح وان كان
مسمى الضبط فالحديث حسن وعند عدم الامرين يكون الحديث
ضعيفا فتامل والمقلوب اي اعلم ان القلب اما ان يكون عمدا
واما ان يكون سهوا والعمد قسمان وكل منهما في السند والسهو
قسمان ايضا لكن احدهما في السند والاخر في المتن فالاقسام اربعة
وتقريبه العام للاقسام كلها تبديل شيء بآخر على الوجه الذي
واما الخاص بيعض الاقسام وهو ما عدا قلب المتن سهوا
فهو تبديل من يعرف برواية الحديث بغيره والمقلوب من اقسام
الضعيف كما مر والقلب من حيث هو حرام الا لغرض الاختبار
قال العراقي وفي جوازه نظر فتسمان اي كل منهما عمدا في السند
وقوله تلك فعل ماض وفاعله ضمير يعود على المقلوب اي تلك
الحديث المقلوب الحديث الشاذ في هذه المنقلوبة وقوله الباء
واي مشهور برواية الحديث وقوله ما برا وما نكرة الخ منهما

تتوبين راو بعد قلبه سيما والمعنى الدال اي راو كان في حديث مشهور به
برا ومن الرواة نظيره في العلبة ليعيبي بذلك عن بيا مرعوبا فيه ممن فوق
عليه لكونه المشهور خلافه فتسم اي وهو الاول من قسمي القلب
عمدا في السند مثاله ما روي عن حماد ابن عمرو عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا اذا الغنيم المشركين في طريق فلا تبتدروهم بالسلام واضطروهم
الى اضيقها فهذا حديث مقلوب قلبه محمد حماد ابن عمرو واحد المتروكين
ليغريبه وانما هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش ولاجل الداعي الى الاغراب كره اكثر
اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يصح وقلب اسناد لمتن
فتسم اي وهو الثاني من قسمي القلب عمدا في السند فيجعل هذا السند
لمتن اخر مروي بسند اخر ويجعل هذا المتن لسند اخر بقصد امتحان حفظ
المحدث واختباره هل اختلط او لا وهل يقبل التلقين او لا وعلى هذا
يترل كلام الناظم ثانيا ايضا مثالا لامتحان المحدثين ببغداد امام الغرض
البخاري في مائة حديث اجمعوا على قلبها متونها واسانيدها فصيروا
متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعنوا بعشرة رجال
ودفعوا لكل منهم عشرة احاديث منها وتقاعدوا على الصفوف لمجلس البخاري
ليلقي عليه كل منهم عشرة بحضرته فلما حضروا واطمأن اهل المجلس
تقدم اليه احد العشرة وسأله عن احاديثه واحدا بعد واحد والبخاري
يقول في كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة
رجال المائة حديثا وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان ظن
الفهماء منهم يلتفت بعضهم الى بعض ويقول فهم الرجل وغيرهم يحكم عليه
بالعجز عن رد الكل لقصوره في العلم فلما عرفوا انهم فرغوا التفت الى اول
السائلين الاول وقال له سألت عن حديث كذا وكذا وكان جوابه كذا
كذا الى احاديثه وكذا البقية على الترتيب فرد كل متن لسنده
وكل سند لمتنه فاقر له الناس بالحفظ وانزعنوا له بالفضل التام
وهو القلب سهوا في السند مثاله ما رواه عمر بن حازم عن ثابت
البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني خرجت فهذا حديث القليبي سندا
سهوا على جرير بن حازم وانما هو مشهور بيحيى ابن ابي كثير عن عبد
الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن جرير
لما سمعه من ابي عثمان الصواف يحدث به في مجلس ثابت البناني ظنه
عن ثابت فرواه عنه الى اخره وهو القليبي سهوا في المتن ويعرف
بانه اعلى احد السبعة مما استدرك للدارقطني على حديث ابي هريرة في السبعة
الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة فغيره ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فهذا انما تقليبه
على احد الرواة سهوا وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في
الصحيحين والمفرد ما يتفرد به ثقة اي اعلم انا المفرد فشمل ما تفرد
مطلقا وهو ان يتفرد برواية الحديث وان عن كل احد ولم يخالف
فيه غيره وحكمه ما مر عن ابن الصلاح من ان المفرد اذا انفرد به من ضبط
تام فتفرده حسن اذا ما مر مع مثاله ايضا والثاني المفرد النسبي اي به
بالنسبة الى جهة خاصة وهو اقسام بثقة الاول المقيد بالثقة
واليه اشار بقوله ما قيد به ثقة نحو قولك بعد روايتك للحديث
لم يروه ثقة الا فلان وحكمه قربه من حكم المفرد المطلق فيقبل فيه
هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه او بلغ الضبط التام او قارب منه
اولا والثاني المقيد بجماعة اهل بلد مخصوصة كمكة والمدينة
والبصرة والكوفة واليه اشار بقوله او جمع كقولك بعد روايتك
للحديث تفرد به اهل مكة مثلا الثالث المقيد بقصر على روايته
او مخصوص واليه اشار بقوله او قصر على روايته كقولك بعد
روايتك للحديث لم يروه عن فلان الا فلان ونحو
قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
لحتمل ان يكون تفرد اطلاقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين
خاصة ويكون مرويا عن غيره ذلك المعين فتنبه لرحموي وما
بعلة غموض اوضعا اليا يمين على متعلقة بحذوف صلة ما وكل من
غموض وخفاء بدل من علة فاو في كلامه لمنع الخلو والجمع
تقريري

تقريري وهو لذكورة يا واي والحديث الذي اشتمل على غموض وخفا
معلل اي بسبب يلذلك معلل انما عبر بالعلل دون معلول وان وقع
في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول الفوري انه لحن اي لانه من
علة يالشر اي اذا اسقاه مرة بعد اخرى وليس مما حذف فيه لان قال
العراقي الاجود هو المعل بل الصواب كما هو قياس اسم المفعول من اعل
وهو المعروف لقد قال ابو هريرة لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة واما
المعلل فلا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب وهو باب
التقليل لمعنى ذكر علة مؤثرة فيه بدل من التقلل الذي هو الشاغل
اي يشغل الغير والملهي ومنه تقليل الصبي بالطعام قال الدجرموري
على الشارح فان قلت المعل ليس من هذا الباب ايضا لانه من
اعله الله اذا اصابه بعلة كالمرض قلت هو وان لم يكن منه به
حقيقة هو منه مجازا لان كلا منهما نقل الغير عن بينه وبين ما قبله فانه
ايضا من هذا الباب يتجوز كما مر الا ان يقال المراد بالتجوز على الاول
التوسع لا التجوز بالمعنى المصطلح عليه كما هو على الثاني وغير الحافظ
ابن حجر معلول وقال انه الاولى كوقوعه في عبارة اهل الفقه مع نصوصية
لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قد عرفنا اي علم والالف
للاطلاق هذا وعرف العراقي بانه حديث فيه اسباب خفية اطرأت
عليه قادحة فيه قال الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره
السلامة كان يكون معروفا بالانقطاع والارسال من اول الامر مع ان
هذا لا يسمى معللا وان جمع الاسباب في التعريف الثاني ليس مرادا
والعلة بخفية عبارة عن اسباب طرأت على الحديث فهما غموض وخفا
مثال العلة في السند ما رواه عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك فان موسى
بن اسماعيل رواه عن وهيب ابن خالد ايضا هكذا عن سهيل المذكور
عن عبد الله قال البخاري واما موسى ابن عقبة فلا نعرف له

سماعا من سهيل ومثالها في المتن حديث قراءة البسملة في الصلاة
المروي عن انس اذ خلف ر او من ر واذ حيي سمع قول انس صليت مع
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يقرئون البسملة في اوله
ولا في آخره فقال عيب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله
الرحمن الرحيم فصار ذلك حديثا مرفوعا والراوي له مخطئ في علته
ومن لم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يبدؤون بام القرآن قبل
ما يقرأ وبعدها لانهم يتركون البسملة واكثر ما يكون العلة في السند
وقد تقدم في صحيحة المتن بسبب ارسال سند متصل او وقف مرفوع
او غير ذلك من موانع القبول كما در اج متن في متن آخر وذلك حيث
لم يتعدد السند ولم يقم الاتصال او الرفع مثله على الذي سماه في الاول
او الوقف في الثاني يكون راويه اضبط او اكثر عددا وقد لا يقدح
فيه بان يتعدد السند او يقوى الاتصال او كونه اوفق الا فقه ن
في تعيين واحد من تقنين حديث البيعان بالخيار ان لم يتفرقا مرفوعا
عند قول الناظم ولم يسند او يدل بما ذكر لم العلة كما تكون خفية تكون
ظاهرة فقد ذكر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف اذا قوي
الارسال او الوقف بكون راويهما اضبط او اكثر عددا على الاتصال
والرفع وحينئذ لا يسمى معللا اصطلاحا كما علل حديث بكل قدح
ظاهر من فسق راية او غفلة سند او سوء حفظ وكما صل ان
الارسال كالمقطع كالبلاغ والاد راج كالمدرج وغيرها لا يصطلح عليها
في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ما كان منها خفيا
وان شارك العلة بعد جمع الطرق والفحص عن مخالفة راويه لغيره
ممن هو احفظ او اضبط او اكثر عددا او بتفرده ولم يتابع عليه
ولا يدل على ذلك الا الحافظ الماهر بفن اي بمعنى يهتدي بها الى معرفة
تصويب ارسال او انقطاع لما قبل وصله راويه او وقف لما رفعه
او حذف اد راج لما قد اخله في متن آخر او اعلاله عند علي وهم وهم كما يدل
راو ضعيف بثقة مع كون الحديث ظاهره السلامة متن جمع شرائط القبول هو

ظاهر

ظاهرا وكما صل ان ادعى الراوي موصل مرسل او بارفاد حديث ا
اطلع المحدث عليه يجمع الطرق بالفحص الى سمي ذلك الحديث معللا ولا
يطلع على ذلك الا الحافظ الماهر وربما تقصر عبارته عن اقامة الحجة
على كون الحديث معللا كالصيرفي في بارك جودة الذهب والفضة
وربما لا يقدر على التعبير عن الحجة على ذلك وذا فاختلف
سند او متن اخ اي والحديث الذي اتصف بانه مختلف السند او مختلف
المتن بان يروى واحد مرة على وجه ومرة على وجه اخر او يروى كل
من جماعة على وجه مخالف للاخر مضطربا اي بسبب ذلك عند علما
الحديث وهو نوع من المعلل واختلاف السند يكون بالوصل والارسال
بالاتيان او احدهما وغير ذلك من موانع القبول واختلاف المتن
كذلك في تغيير ينشأ ان يكون في اللفظ او في المعنى او فيهما وفي كلهم
الناظم مانعة خلو فيجوز في السند والمتن هذا الا تساوي الروايتان
في الصحة بحيث لم يترجح احدهما على الاخر ولم يمكن الجمع بينهما اما
ان ترجح احدهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه
او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطربا والحكم للوجه
الراجح واحيانا لا الترجيح ممكن وجوح ولا اضطراب ايضا اذ الامكان الجمع
بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالمتناقضين عن معنى واحد وان لم يترجح
شيء مثال الاضطراب في السند حديث ابن ابي اوفى احدكم فليجعل تلقاء
وجهه بيانا تلقاء وجهه فقد اختلف فيه على اسماعيل ابن امية اختلافا
كثيرا فرواه عنه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن ابي عمرو بن محمد
بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه عنه وهيب بن
خالد وعبد الوارث عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث عن ابي
هريرة ورواه الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة الى غير ذلك من الاختلافات التي وقعت فيه
عن اسماعيل لكن صحح بعضهم تي حيحا للرواية الاولى ومثال
المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سالت او سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوى

ف

الى كاة قن رواه الترمذي بهكذا ورواه ابن ماجه عنها بلفظ ليس
في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب اي اختلف في لفظه ومعناه
لان الحق في رواية الاولة مثبت وفي الثانية منفي فقد اختلف هـ
اللفظ والمعنى قال الكوري لم الا بد الدقد يكون للفظ حكمه حكم المتلو
او المعمل وقد يكون لقصد الامتحان اي وتقدم حكمه ٧
فتامل والمدرج اقسام جمع مدرج في الحديث اي في متنه اعلم ان ٧
المدرج قسمان لانه اما ان يكون في السند واما ان يكون في المتن فالمدرج
في متن الحديث اقسام ثلاثة والمدرج في السند اقسام اربعة وستاتي
وانه انتصر الناظم على الاول منهما ما اتنة اي الفاظ اتنة وسيها اما
تفسير غريب في الخبر كخبر البخاري عن عائشة فان النبي صلى الله عليه
وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقوله يه
وهو التعبد مدرج تفسير للتحنث واما استنباط محامد منه بعض هـ
روات كما في حديث بسرة الاتي فان عروة فهم منه ان سبب النقض ٧
مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرن به من الذكر كذلك لان ما قرن بمن هـ
الشيء يعطى حكمه فقال او انثيه اذ رفعه كما فهم ابن مسعود من خبره
الاتي ان اخر خروج من الصلاة كما يجعل بالسلام يجعل بالفراغ من هـ
التشهد فادرج فيه ما ياتي من بعد الفاظ الرواة من اضافات
الصفة للموصوف اي من الفاظ بعض الرواة صحابيا كان او من ٧
دونه اتصلت جملة حالية من ضمير اتنة اي اتنة قال كونها هـ
متصلة بالحديث للفرق فيه بين ان تتصل باوله او باثنايه او اخره
فالمدرج في المتن يكون بادرج متنا موقوفا او مقطوعا في مرفوع
من غير فصل للتمييز لكلام التابعي او الصحابي من كلام النبي صلى ٧
الله عليه وسلم مثال المدرج في الاول حديث اسبغوا الوضوء هـ
ويل للاعقاب من النار فقد روي عن شعبة عن محمد ابن زياد
عن ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة ومثال المدرج
في الثاني حديث هشام بن عروة ابنه الذي يروي عن ابيه عن بسرة بنت

صفوان ان مروان ما مس ذكره او انثييه او رفقه فليتوضا والرفق ٧
بضم الراء وفتحها احد الفخذين فقد رواه عبد الحميد ابن جعفر وغيره
عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه
جماعة منهم الراوي عن هشام ويمثل له ايضا بحديث عائشة المار ومثال
المدرج في الاخر ما روي عن ابن مسعود انه رسول الله صلى ابيه ٧
عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي اخره
فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان ٧
شئت ان تقعد فاقعد قال ابن الصلاح فقوله اذا قلت الخ من كلام ابن ٧
مسعود للمن كلام النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان المدرج في الاخر
كثير وفي الاثنا قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة للمدرج ٧
في الاول وفي الاول نادر جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يوجد منه
غير خبر اسبغوا الوضوء المار في بعض طرق خبر بسرة المار عند هـ
الطبراني من طريق محمد ابن دينار عن هشام بلفظ من مس ذكره او ٧
انثييه او ذكره فليتوضا واما المدرج في الاسناد فاقسام اربعة
كما ياتي اخذها الذي يروي جماعة حديثا باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف ٧
بينهم ثانيها ان يكون متن عند او باسناد الاخر فاتى عنده باسناد
اخر غير ما عنده او تاما بالاسناد الاول ولم يذكر اسناد اخر فه
الثاني ثالثها ان يكون متنان مختلفا الاسناد عند او عنده مقتصرا على احد
الاسنادين رابعها ان يسوق المحدث الاسناد الى منتهاه فيقطعه قاطع ٧
عن ذكر منتهاه ويذكر كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك هـ
الكلام متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك ويعرف المدرج في المتن
بامور منها ان يقطع حفظ وذلك الكلام من النبي صلى الله عليه ٧
وسلم كحديث للعبد المملوك اجر ان والذي نفسي بيده لولا الجهاد هـ
في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فان قوله هـ
والذي نفسي بيده الخ من كلام ابي هريرة الراوي له لا من كلامه ٧
عليه السلام لما مر واما المدرج في الاسناد فيعرف بمجيء رواية

مفصلة للمرفوعة كما في الحموي بخلاف لم ولا يكون تقدم الادراج
في سند او متن لتضمنه عن والعنعنة ليس قاتلة لهم ما ادرج لتفسير عن بين
قال شيخ الاسلام يتسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الائمة
اهـ وما روي كل في بيان ما قاله في السند اي الاخذ عن الشيوخ
او فيه او في السن ايضا سواء كان من الصحابة ام من التابعين او من
اتباع اتباعهم عن اخذ بسكون الهاء للوزن او بنية الوقف وجاز فيه
الياء منقوصا وان كانت لغة ضعيفة والى الدعن مساويه في الاخذ
عن الشيوخ ان ما عرف فاطلق لفظ الاخ على المساوي مجازا ايا الاستعارة
التصريحية مديج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الياء
الموحدة اخره جيم ما روى اه كل من الفريقين عن الاخر فهو حديث مديج
سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما محاسنهما
وتقابلهما فاعرفه فقا اي اعلمه علما حقا والنخة بجاء
معجمة بعد المثناة الفوقية اي افتخر بمعرفته قال في المختار يقال هو
انتخى علينا فله نا اي افتخر وتعظم علينا لا في قوله في رواية كل من في
عن الاخر بين ان تكون الرواية بواسطة او بدونها مثاله بدون
واسطة في الصحابة رواية عائشة عن ابي هريرة وبالعكس
وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير وبالعكس وفي اتباع
التابعين رواية مالك عن الاوزاعي وبالعكس وفي اتباع
التابعين رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني وبالعكس
ومثالها بهما كما افاده الحافظ ابن حجر ان يروي الليث عن يزيد ابن
الهاد عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث وقد تكون
رواية الاخر ان بدون تدبيج وهي افراد احد الخبرين بالرواية
عن الاخر فالمدبج اخص من الاخر ان فكل مدبج اخر ان ولا عكس
مثاله رواية الاعمش عن التيمي وبهما في بيانه وهذا اخذ ح
بقول الناظم كلي لان معناه ان تكون الرواية من الجانبين وخرج به
بقوله في بين ما اذا روى عمن هو دونه سنا او في مرتبة الاخذ في
عنه في اولية الاكابر عن اصاغر والدليل عليه رواية البيهقي

الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة فانه عليه السلام جمع
الصحابة وخطبهم بخبر تميم عن الجساسة وهي دابة كثيرة الشعر
حتى لا يعلم قبلها من دبرها وذلك انه لما التقوا ومن كان معه لما طلعوا
على قرية بجبل المغرب اوا هذه الدابة فقرعوا فيها فقالت لهم لا تفزعوا
اني الجساسة اجلس الاخبار للمسيح الدجال وقيل هي التي تخرج وتسم
الناس في وجوههم وكان تميم اذ ذاك نصرانيا ثم اسلم رضي الله عنه
مثال الاول رواية الابناء عن الآباء ومثال الثاني رواية الزهري عنه
مالك اي روى ورواية اتباع التابعين عن التابعين وروى رواية الصحابة
عن التابعين كرواية العبادلة وابي هريرة ومعاوية وانس به
عن كبار الاحبار الذين يعد من التابعين والعبادلة اربعة نظمهم بقوله
ابن عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة الغرر
قائل متفق لفظا وخطا فلفظا وخطا منصوبان على التمييز المحول
عن الفاعل اي ما اتفق لفظه وخطه وهو مبتدأ او المسوغ له
لله تبدأ به مع كونه نكرة تعلمه فيما بعده والكلام على تقدير مضاف اي
لفظ راوية وخطه وقوله متفق خبر المبتدأ اي ان الحديث الذي
يتفق في سنده الراوي او الراوي في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم
الاب والجد وفي الالقاب والكنى والانساب متفق اي يسمى بذلك
للاتفاق المذكور وعنده المراد بالعند المثل ولو عبر به لكان اولى
وقوله فيما ذكرته اي من الاتفاق لفظا وخطا المفترق اي يسمى
بذلك الافتراق التسميات والاسماء وبعد الافتراق هو
المسوغ للمبتدأ النكرة بالعند فالمراد ان الحديث الذي يكون بوعند
سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق معا فهما قسم واحد
وان كانت عبارة الناظم توهم انهما قسمان فهو مردود ويعبر
عن هذا المفهوم تارة بالمتفق واخرى بالمفترق فهو باعتبار
ما صدق قائله من المشترك اللفظي بالنسبة لكل من اللفظين وان
كانا مترادفين والحاصل انه يقال له متفق باعتبار الاسماء ونحوها
ومفترق باعتبار مسمياتها تلك الاسماء فتنبه له وذكر لوحافظ العراقي في

ثمانية اقسام وقد ذكرك بعضها فوضعتها للمقام فنقول الاول ان لا
تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل ابن احمد سكن رجال ومن الغريب
من هذا القسم اثنان جمعهما عصر واحد واشتركا في جد ورويا عنه درى
عنهما وهما حميد ابن قيس الاعرج الثاني ان تتفق اسماؤهم واسماء
ابائهم واحدا دون احد كاحمد بن جعفر بن احمد اربعة متعاصرون في طبقة
واحدة ومن الغريب منه محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا
جميعا في سنة واحدة وكلهم في عشر المائة وبقية الاقسام لا
تخفى في الشرح وامكان ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم نحو عبيد الله احد الحفاظ
فانه كان بمكة ابنه الزبير وبالمدينة ابنه عمر وبالكوفة ابنه مسعود
وبالبصرة ابن عباس او بجر انسان فجعفر المبارك وبالشام ابنه
عمرو بن العاصي وامكان ان يتفقوا في النسب مع اختلاف المشهور بالبلدة من
حيث ان ما نسب اليه احد منهما غير ما نسب اليه الاخر نحو الحنفي منسوب
الى القبيلة وهم بنو حنيفة والحنفي منسوب الى مذهب ابي حنيفة
وقد تجتمع من اهل الحديث بينهما فرادى في النسبة الى المذهب
بالحنبلة قال الغافيقولون حنفي تدلس موتلفا اي من
الاسماء والانساب ونحو هما على ما مر وقولهم متفق لخط فقط اي
لا اللفظ فانه مختلف اي ان الحديث الذي اتفقت في سنده بعض اسماء
الرواة وانسابهم ونحو هما اتفقا لا لفظا لا بسببه موتلفا لله يتلف ق
بالائتلاف المذكور وضده اي ضد الموتلف والمراد بالضد
المثل ولو عبر به لكان اولى نظير ما مر والمراد ان الحديث الذي يكون
بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالموتلف والمختلف فيما فتسمى
واحد وان كما تتعبارة الناظم بعضا ايضا نقول بهما فتسمان لا
فيقال بعضها فقير ما نسبق فاصله الغلط اي الوقوع في التصحيف
كان شدد محققا او عكسه او نجم مهملا او عكسه وانشاء الناظم
بذلك الى انه نوع مهم يتبغيه لطالب الحديث الاعتناء بمعرفته لسلم
مما ذكر وقد افرده خلق كثير بالتاليف لا سيما كالخطيب ابن حجر فانه
الف فيه كتابا باسماء تتصحيف المشتبه بتحرير المشتبه وهذا النوع

فتسمان احدهما وهو الاكثر ما لا اضافة بعد له يرجع اليه للكثرة وانما
يعرف بالنقل والحفظ مثاله في الاسماء اسيد مصغرا واسيد مكبرا له
ومثاله في الانساب العنسي بالنون والسين المهملة والعبسي بالموحدة والمهملة والعيشي بالمثناة تحت والشين المعجمة ومثاله
في الصفات الخياط بالخاء المهملة والنون نسبة الى بيع الخيطة والخياط
بالمعجمة والموحدة نسبة الى بيع الخيط وصورته شخص يبيع البسط
والخياط بالمعجمة والتحتية نسبة الى الصناعة المشهورة وقد
اجتمعت الصفات الثلاثة في كل من عيسى ابن ابي عيسى ومسلم ابن
ابي مسلم كما ذكره الدارقطني الى القسمين بضبط الخطيب في احد طرقيه
وهو طرق المشتبه ثم تارة يراد فيه التفهيم بان يقال ليس لهم ثلاثة
الا كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال هو
ليس في الكتب الثلاثة فلذة الاكذا افمن الاول سلام كله مثقل
الا عبد الله ابن سلام الصحابي وابنه اخته السمه سلام ايضا
وسلام جد ابي علي الجياني وجد الشفين وجد السيدي ووالد
البيكندي وسلام ابنه ابي الحقيقة وسلام بن مشكم بتثليث الميم
اليهودي بان وشهر ابنه الصالح تشديد ابن مشكم واعترضه الحافظ
ابن حجر بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا وساق في
التبصير قول ابي سفيان بن حرب سقا

سقاني فرواني لمبتاعة اعلى ظماميني سلام بن مشكم

فان قيل تخفيفه في الشعر للضرورة اجيب بانه خلاف الاصل
لا سيما مع تكرره ومن الثاني وهو المخصوص بالموطا والصحيحين
فارزم بالزاي المعجمة محمد بن فارزم ابو معاوية وما سواه ممن في الكتب
الثلاثة المذكورة فبالمهملة كابي فارزم الاعرج وجرير بن فارزم
تامل والمنكر القرد بسكون الدال المضمومة على وفق قوله
لو عصبي المسك والبان اقصر في كلام الناظم خلاف الموصول
الدرعمي واجاده الكوفيون والاخفش وتبعهم ابن مالك وشرط في بعض
كتبه كونه مقطوعا على موصول اخر كما في معنى اللبيب وقوله به راد

الألوكة
www.alukah.net

اي متعلقة بالتفرد اي ان الحديث المنكر هو الذي انفرد برواية راو
من الرواة بحيث لا يعرف نقل الحديث عن غيره وايضا لا من الوجه الذي
رواه من وجه اخر عنه اي عنه وقوله نقله بلد اسمها اي نقل ذلك
الغير اياه فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف وقوله لا يحمل
التفرد عنه اي لم يبلغ في العدالة والضبط مبلغا يحتمل معه التفرد
بالرواية لكونه وان كان ثقة بتوثيق الغير له لم يبلغ مبلغ من يحتمل
تفرده بالخبر بل هو قاصر عن ذلك وجملة عنه الخ في موضع الصفة
لراو ومثاله حديث كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان
وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق اي القديم رواه فهو ليفتخ الجبهة
فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي وغيره فان راويه وهو ابو زكير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في كتابه
المسمى بالمتابعات غير انه لم يبلغ بهذا التخريج المستلزم للتعديل رتبة
من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينضبط على محاسن الشريعة
لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما او
مطيعا الله تعالى وما ذكره الناظم في تعريف المنكر هو للحافظ ابي بكر
البرديجي وعليه فالمنكر مباين للشاذ المتقدم ونحوهما جرى عليه حجر
حيث فرق بينهما بما حاصله انه ان خولف الراوي المقبول بارجح منه
لمزيد ضبط او عدد او غير ذلك من الصفات المرجحة فالراجح يقال له
المعروف ومقابله المنكر فالنسبة بين الشاذ والمنكر تباين كلي لا تساو
ولا تباين جزئي اي عموم وخصوص مطلق او وجهي وان قيل به ان هو
لا يصدق الشاذ على شيء من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على
شيء من افراد المنكر كما انه المنكر لا يصدق على الشاذ لان ما خالف فيه
الثقة من هو احفظ منه او تفرد به قليل الضبط كما مر في المنكر كما خالف
فيه المستور او تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بالمتابعة فعلم ان كلا
منهما قسمان وان المقابل للشاذ المحفوظ وقد اهملهما الناظم واللائق
ذكرهما كما ذكر مع المتصل مقابله من المرسل والمنقطع والمعضل مثال
المعروف المنكر ما روي عن طريق حبيب ابن حبيب عن ابي اسحاق عن

الغير

21

الغير وابن حريث عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة
وصام رمضان وحج وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم حديث
منكر والمعروف من ثقات رواته عن ذكره موقوفا قاله الحموي متروكه اي
الحديث ما واحد ايضا راو واحد فراو صفة لموصوف محذوف
وقوله به انفرد بسكون الدال للضرورة واجمعوا لضعفه الواو
للحال واللام بمعنى على اي ان الحديث المتروك اصطلاحا ما انفرد
بروايته والحال ان المحدثين قد اجمعوا على ضعف ذلك الراوي لكونه
منهما بالكذب مثلا في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث
وبمضمون هذه الجملة الحالية فارق المنكر واما معناه لغة فهو الساقط
فهو اي المتروك كرد لمثل الكاف في البيت والمصدر بمعنى اسم المفعول
اي مردود ويحتمل انها اصلية والمعنى كالمردود اي الموضوع لكونه افوق
منهما صرحوا به وافاده الناظم ايضا بالتنبيه من حيث ان المشبه احط
مرتبة من المشبه به وفي نسخة فهو يرد بصيغة المضارع المبني للمجهول
وهي التي شرح عليها الحموي اي فهو يرد ولا يقبل لكونه من اقسام
الضعيف والكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم
اصلا وقوله المصنوع اي الذي صنعه قائله واتى الناظم بهذه الالفاظ
الثلاثة المتقاربة المعنى للتاكيد والمبالغة في التنكير لتشعر عند واضع
فاحد هكان في المراد وفي نسخة وعليها شرح الدمياطي لفظ الموضوع
في العروضة والضرب فيكون في البيت جناس تام ان الموضوع الاول بالمعنى
اللغوي والثاني بالمعنى الاصطلاحي على النبي تنازعه كل من
العوامل الثلاثة قبله فاعمل فيه الاخير وحذف ضميره من الاولين
لكونه فضلة اي عليه فذلك اي المكذوب على النبي من قول او
فعل او تقرير او نحو ذلك هو الموضوع اي المحطوط من وضع الشيء
اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا وادخل
الناظم الفاء في خبر المبتدأ وهو مما منعه الجمهور مطلقا وجوزه بعضهم
ان تضمن المبتدأ العموم لكونه موصولا او شرطا او جوزه الاخفش
مطلقا قاله الحموي وعليه يخرج كلام الناظم مع انه الدال اخلة على

واجمعوا لضعفه الضعف مرفوع
ليس ما اصطلاحه الفرع
على النفي فالحكم الموضوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصدر الماول باسم المفعول موصولة وله تابعة لتخريجه على ما قاله الرملي
وهو مخرج ما جوزه البعض المذكور وقضية قوله الناظم على النبي انه
المكذوب عليه الصحابي او التابعي لا يسمى موضوعا وهو محتمل والمراد
او رده الموضوع في علم الحديث مع انه ليس بحديث فظهر الى آخره واضعه
وهي اسوأ انواع الضعيفة لكونه كذبا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويعرف الموضوع بقرائن يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع
تام وكثرة ممارسة للحديث بحيث يكون له بصيرة نفسانية يميز بها ما يكون من
الالفاظ النبوية وما لا يكون ومن القرائن ما يوجد في من قال الراوي
كما وقع لعبد الله ابن ابراهيم عبيد وقال علي المهدي فوضعه يلعب بالحمام فساقه
في الحال الى النبي صلى الله عليه وسلم او قال السيف الذي نصل اوقع
او قائم او جناح فامر المهدي بيده اي بصرة الذي درهم فلما خرج قال
المهدي اشهد انه قفا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح فامر بذبح الحمام وترك به
ما كان عليه وقال انا الذي حملته على ذلك وقد يعرف بما فيه وعد عظيم
على فعل شيء حقير لقوله لقمة في بطن جائع افضل من بنا الف جامع ولما فيه
وعيد شديد على غير كبيرة كقوله من اكل الثوم ليلة الجمعة فليعزل الى
سبعين حي يقال ثم ثارة يخترع الواضع كلا مما من عنده وهو ظاهر وتارة
يأخذ من كلام غيره كلام بعض السلف الصالح نحو حب الدنيا راس كل
خطيئة فانه من كلام مالك ابن دينار وقله ما اكلكما نحو المعدة بيت
الداء والحمية راس الدواء واصل كراد البردة فانه من كلام الحارث بن كلدة
طبيب العرب او الاسرائيليات اي الاقاويل المنسوبة لبني ما فوذة
من التوراة ونحوها كحديث الله حبب الدنيا الى علي فقيل والحال على
الوضع اما عدم الديانة كان زنادقة فانهم وضعوا اربعة عشر الف
حديث او التعصب والانتصار لمن ابهم كالخطابية او اتباع هوى
الرؤساء كغياث ابن ابراهيم المار او الاعراب لغرضاء الاستهزاء كالذي
وضعوا اذا بلت فضل السور كقولك سبرة بن صلد بعين فتى اكلة فله
كذا وذلك ان السور التي صحت الاحاديث في فضلها كما قاله السيوطي

الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع الطوال والكهف ويس
والدخان والملك والزلزلة والنصر والكافرون والاخلاص والمعوذتان
وما عدا الفاتحة من السور لم يصح في شيء والزهراوان البقرة وال عمران
والسبع الطوال البقرة الى براءة مع الانفال سورة واحدة
واعلم ان تعمد وضع الحديث مطلقا حرام باجماع من يعتد به باجماع قبلها
لكرامية فانهم جوزوه في الترغيب والترهيب والذي رأيته الموضوع حرام
على من علم او ظن انه موضوع الا مع بيان انه موضوع لقوله صلى
الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
فكفر من تعمده ولو لم يستحل وقوله من اكثر في شيء فهو احد الكاذبين
الا سلام بالتثنية وجمع قفا التثنية الكذب بالقاف واضعه الاصلي وظاهر
كذبه وعلى جمع يكون المعنى احد الكاذبين المشهورين بالكذب وقد
انت اي نقدته الارجوزة اي برزت كالجوهرة اي لنفاستها باستملت
عليه من علم الحديث والجواهر اللآلي الكبار وتسمى درا المكنونة اي
المستور لنفاسته وغربته سميتها اي بهذه الارجوزة قال في الصحاح
سميته فلانا ان يدا وسميتني للمتعدي والسميته مثله فسمي به تموي
من طوعة البيعوني قال الحموي اي جعلته علما الذي تتميز به عن
غيرها نسبتها الى فان العقل يتميز بفاعله لكونه علة في وجوده ولم افقهه
للناظم رحمة الله تعالى عليه لترجمة يعلم منها اسمه وحاله والذي رأيته ما نقدته
النسبة بهمزة بعد الباء لبلد او قرية او اب او جد الى آخره النظم لغة الجمع واصطلاحا
يجمع على نظوم من النجور المعروفة عند اهل العروض اي الشعر قال في الصحاح
نظمت اللؤلؤ اي جمعت في السلك والتنظيم مثله ومنه نظمة الشعر ونظمته
والنظام الخيط الذي ينظم فيه اللؤلؤ فوق الثلاثين اي فوق عقد
الثلاثين وفائدة ذكر الناظم لعدة ابياتها صونها عن اسقاط بيت منها
او اكثر من نحو ناسخ وقوله بأربع فلف لعقد الثلاثة وقدم عليه لضرورة
النظم وكذلك فوق ابياتها اي عدة ابياتها فاعل انت اي
ان ابياتها نقدته الارجوزة بالباء على عقد الثلاثين بأربعة ابيات
وهكذا بنا على انها من كامل الرمز لاتفاق مسطوره والذال انت ثمانية

وستين وهذه مع ما قدمناه سابقا من العناية عند قوله الناظم وذي
من اقسام الكلام صريح منه او كالصريح في ان عدة الاقسام كذا
الا بيانات وان لم يكن كل قسم في بيت فان بعض الاقسام في بيتين كالصحيح
وكذا البيان الخطية والكتابة ليس فيها اقسام وبعض البيانات قد تتمات
وفي نسخة اقسامها بدل ابياتها وهو معترض بان الاقسام سردية
فوجدته البتة وكذا بتي فتنبه لما عدته هنا كذلك الدمياطي في نسخته بدو
ابياتها بالصحيحة وكذا شرح عليها الحموي ايضا وبجاية بانها المدلس ليتفق
والمقلوب كذلك في ما ارجعه لاثنان فالقلب صحيح وهو غلط افاده اج بد

ثم بخير ختمت اي ثم بعد ان تم المقصود من نظمها ختمتها بخير بينا الفضل
للمجهول وختمها بالخير لاشتمالها على عمل الخير فحثى اه على تعميد كل فخير وعاملناه
واياه بالرضا والقبول فانه اكرم مسؤول واعم مامول وفي قوله ختمت اشارة
الى حسن الختام وهو ان يوتي في اخر الكلام بما يدل على انتهائه ويسمى براعة
مقطع كما انها يوتى في اول الكلام ليدل على المقصود ويسمى براعة استهلال
اما براعة المطلع فهي كل ما تقدم على المترجم من البسملة وما بعدها فالبراعة
لغة تذييل وتكميل لما جمعته مشتقة من شد العلامة كحموي على ط
للمنظومة فتقول مما فاتنا الناظم رحمه الله من الاقسام للعلة وهو لغة
من التعليق للطلاق في جامع قطع الاتصال وعرفا ما حذف من هذا اول
الاسناد اي طرفه الذي ليس فيه الصحابي واحدا واكثر او جميع الرواة
ولو مع الصحابي وغيره بخلاف ما فوق المحذوف من شأنه ما حذف من اوله
واحد فقوله البخاري وقال مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم للاتفاق على ان الاثنين فان
البخاري بيد وبي واكثر كذلك واحد مثال ما حذف منه غير الصحابي
فقول البخاري وقالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احواله ومثال ما حذف منه جميع الرواة قوله
البخاري وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مروا بعمل
من الاعمال نعمل بها وندخل الجنة فامرهم بالايمان والشهادة الحديث
وهنا المتروك من تواتر الرجال اذا جاوا واخذ بعد واحد بفترة وتعو

عرفا فرجاعة يفيد بنفسه العلم يصدق فيه واعلم شروطه فالاول ان
يبلغ بمجموعه الى حد تمنع العادة ان يتواطئوا على الكذب به الثاني ان يكونوا
مستندين في ذلك الخبر الى الحس كالاخبار عن مشاهدة كعدد الجيش
الذي لا يدل العقل كالاخبار عن حدوث العالم لان كل واحد منهم اخبر عن
ما حصل له بالاستدلال فيتوقف في احتمال التلقين للسامع فلا يحصل له
العلم والا يترجح اسلام المخبرين والعدم اعتق البلد عليهم وقد اختلف
في العلم الحاصل بالمتواتر فذهب جمهور الى انه ضروري وذهب ابو بكر
المصري الى انه نظري وذهب الى هذا ابي التوقف ونقد ابن النظر للعلم
بتلك الالفاظ وكونها من كلام من استفاد به واما العلم بثبوت مدلولها
في الواقع فالجمهور على انه ضروري به يحصل عند سماعه من غير احتياج الى
نظر فيضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وقيل نظري قال في شم
التحبير وليس ببعيد ثم اطال في رده وعلى كل فهو عند العلم كما ذكره
ابن السبكي في جمع الجوامع خلافا للاقادفانه يفيد الظن والجمهور ايضا على
ان المتواتر ليس لعدد مخصوص لان الاعتقاد يتفاوت عند الاخبار لتفاوت
حفيه الى ان يحصل للبشرية القوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد يحصل
عنده ذلك وقيل عدده محصور في اثني عشر عددا لنقباء موسى لانهم
جعلوا ذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين فجعل العلم باسلام الذين يجاهدون منهم وقيل
اربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
ثلثة في الاربعين ولو لم يفد خبرهم العلم لم يقتصر عليهم وقيل في سبعين
لاختيار موسى عليه السلام لهم للميقات اذ اجعوا فاخبروا فوقهم
وقيل غير ذلك مثال المتواتر الذي لا يختلف فيه الذي يشترط معتقده
من النار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة
قال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة
غيره ولا حديث يروى اكثر من ستين من الصحابة وغيره وقال ابو
الفرج في هذا معترض بان حديث المسح على الخفين رواه اكثر من ستين
صحابيا منهم العشرة اي المبشرون بالجنة ومنها المتابعة ذي جدا ان

راو موافقة له او لشيخه او لشيخ شيخه وتنتهي الى تاسعة بهي الموافقة
لنفس الراوي وقاصرة وهي الموافقة لشيخه او شيخ شيخه وهي بافسامها
تكسب قوة في الفرد المتابع مثالها ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن
عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث في جميع الموطا عن مالك
فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين ورويه ابن خزيمة في صحيحه من رواية
عاصم ابن محمد عن ابيه محمد ابن زيد عن جده عبد الله ابن عمر بلفظ فاكملوا
العدة الثلاثين وهي متابعة قاصرة وان كانت من القسم الثاني ومنها
الشاهد وهو من يعين الفرد الشيخي في لفظه او معناه دون لفظه عن
راويه صحابي اخر مثال الاول في حديث الشافعي المتقدم مار واه الشافعي
من حديث محمد ابن حنين عن ابن عباس بلفظ مار واه الشافعي من غير فرق
ومثال الثاني مار واه البخاري من حديث محمد ابن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فالحديث تشهد له على ما مان بفتح
بالحديث قبلها فانها موفقة طرق القسم والتلخيص وهي ثمانية اقسام اولها ما عنده
الاكثرون بسماع لفظ الشيخ سواء كان من حفظه كما اوكتابه وسواء كان بالملاء او
غيره وان كان الاملاء اعلى بانها القراءة على الشيخ من كتابه او من حفظه على الشيخ
في قال القراءة اولغيره من السامعين فاقر به عليه او ممسك له
لاصله مع استماع وعدم مغفلة ثانيها الاجازة المجردة عن المناولة وهي تشعبت
اقسام ولنقتصر على اربعة اقسام منها لكونها اضبط من ثالثها او ثالثها اقوى
خاصة بخاص كقول الشيخ اجزت لك بصحيح البخاري ثانيها اجازة خاص
لعام كقوله اجزت لكم جميع مروياتي فصلة ثالثها اجازة عام بخاص كقوله
اجزت كل مسلم بصحيح البخاري رابعها اجازة عام بعام كقوله اجزت لكل
مسلم جميع رواياتي وهي على هذا الترتيب في القوة الرابع من اقسام
التحمل المناولة وهي قسمان مناولة مقرونة باجازة وهي اعلا لو
الاجازة ان تحمى الاطلاق وليها صورة اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه
اصلا او فرعا مقابلا به ويقول له هذا من رويتي عن فلان فاروه عني ونحو

ذلك

ذلك ومناولة غير مقرونة بالاجازة بان يناوله الكتاب ويقول له هذا من
روايتي ولا يقول له اروه عني الخامس من اقسام التحمل المكاتبة من الشيخ بشيء
من مروياته بخطه او بخط ثقة غيره بان ذلك له في الكتابة والرسالة الى الطالب
مع ثقته بها كتي يراه القسم السادس من اقسام التحمل الوجادة اعلام الشيخ
للطالب ان هذا الكتاب رواه عن فلان من غير ان يأذن له في روايته عنه
السابع من اقسام التحمل الوصية من الشيخ عند موته او سفره بكتاب يراه
عند موته او سفره لشخص وليكون له في هذه ان يرويه عنه تلك الوصية
الا ان يأذن له الموصي بالرواية عنه الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي
ان يجد بخط عاصر ثقة لغيبته او لاحد بنا فقوله وجدت بخط فلان عاصر ثقة
حدثني كذا او من غير ثقة صيغ الاداء اعلم ان للاداء السماع صيغ فمنها سمعت وحدثني
وحدثنا وسمعنا قال اولى من سمع وحاه والاقل من سمع مع غيره ومنها
اخبرني واخبرنا قرئ ان عليه وقرئ عليه وانا اسمع من سمع قرأة غيره على الشيخ
قال الحاكم ابو عبد الله الذي اختاره في الرواية ومهدته عليه اكثر شيوخ ولية
عصرنا ان يقول فيما يأخذه لفظا من المحدث بنفسه اخبرني فلان وقرئ
على المحدث بنفسه اخبرني فلان وانا اسمع عليه وهو حاضر اخبرنا فلان قال
ابن الصلاح وهو حسن واعلم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب
وانما هو مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة وان باقي صيغ الاداء يستفاد
من صيغ التحمل يعرف ذلك صاحب الملكة في هذا الفن وصاحب الذوق السليم
مع كونه مصرحا به في كتب الفن ايضا واما ذكرنا صيغ الاداء السماع فقط فلما عرفناه
من التفصيل المحسن وهذا اخر ما قصدته تلخيصه وجمعه على منظومة
البيقونية تعم الله النفع به بجاه سيدنا محمد واله قال موفقها بان
اخر تبييضها وقت الضحى اخر يوم من رجب سنة ١٢٤٤ من سنين الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة واذكى السلام
في البكرة والعشية وعلى اخوانه الاولين والمرسلين واتباعه وذريته
واهل بيته والصحابة اجمعين
ورضي الله عنا بركاتهم
واعاد علينا من نفحاتهم
وصلى الله على